دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الدلالات التربوية في علم أصول الفقه : الأدلة الشرعية والحكم الشرعي أنموذجاً
المصدر:	جرش للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة جرش
المؤلف الرئيسي:	خطاطبة، عدنان مصطفى إبراهيم
المجلد/العدد:	مج 12, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2007
الشهر:	كانون الأول
الصفحات:	168 - 205
رقم MD:	116458
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EcoLink, AraBase, EduSearch
مواضيع:	أصول الفقه ، الأدلة الشرعية ، الأحكام الشرعية ، التربية الإسلامية ، فلسفة التربية ، طرق التدريس ، الفروق الفردية ، القرآن الكريم ، السنة النبوية ، الإجماع ، القياس
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/116458

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الدلالات التربوية في علم أصول الفقه "الأدلة الشرعية والحكم الشرعي أنموذجاً"

عدنان مصطفى خطاطبه❖

تاريخ تقديم البحث : ٢/ ٤ / ٢٠٠٨ تاريخ قبوله للنشر : ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٩

الملخص

يعد علم أصول الفقه من علوم الآلات الأساسية التي لا يستغني عنها طالب العلم في فهم الشريعة وضبط التعامل مع نصوصها، وينطوي هذا العلم النفيس على منهجيات ودلالات تكمن في طبيعته وبنيته المعرفية، وإيماناً من الباحث بذلك، وبحكم تخصصه التربوي الشرعي، فقد توجه إلى تقديم قراءة تربوية إسلامية لبعض جوانب هذا العلم كمحاولة للتنويع في دراسة أبعاد هذا العلم الأصيل والكشف عن مضامينه التربوية تحقيقا لدوره في البناء الفكري والنفسي والمنهجي، وقد جاءت محاور هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ تضمنت المقدمة تعريفا بالدراسة، وتضمن التمهيد تعريفا بعلم أصول الفقه وفوائده، وتضمن المبحث الأول الدلالات التربوية في الأدلّة الشرعية من مباحث علم أصول الفقه، وتضمن المبحث الثاني الدلالات التربوية في الحكم الشرعي من مباحث علم أصول الفقه، وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات والتي كان من أهمها: أن علم أصول الفقه يمثل بمجمله المحدّدات الأساسية التي تعمل على ضبط فلسفة التربية الإسلامية وتوجيه تفاعلاتها وتطبيقاتها المختلفة في المجتمع، وأن مسالك علماء الأصول في مبحثي الأدلة الشرعية والحكم الشرعي تنطوي على معطيات منهجية يمكن الأخذ بها في بناء طرق التدريس وأساليب البحث التربوي، وتعمل كلٌ من الأدلة الشرعية والحكم الشرعي على تحقيق ومراعاة مبدأ الفروق الفردية والتدرج والقدوة والتطبيق العملي في عملية التعليم وبناء الشخصية المسلمة، ويقود توظيف العلاقة بين الأدلة الشرعية والحكم الشرعي والتربية الإسلامية إلى ترشيد الخطاب التربوي وتوجيهه نحو الاعتدال الإسلامي.

وأوصت الدراسة بمزيد بحث وتحليل لطبيعة العلاقة بين علم أصول الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية بما يسهم في تطوير التنظير الإسلامي في حقل العلوم التربوية والإنسانية وقد يتحقق ذلك بصورة أفضل إذا ما حصل تعاون وتنسيق بين الباحثين والمختصين في كلا المجالين العلميين (الأصول والتربية) وبالتنسيق مع المؤسسات العلمية الإسلامية والتربوية.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد :

❖ أستاذ مساعد/ قسم الدراسات الإسلامية/كلية الشريعة / جامعة اليرموك/ الاردن.

فقد تنوعت علوم الشريعة التي صاغها علماء الأمة أخذا من الشرع الذي جاء به نبي الله سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، هذا التنوع غطى مساحات الدين كله وشمل جوانب الحياة كلها، وعبر عن واقعية الإسلام وأصالته وتجدد تطبيقاته وفق آليات اجتهادية منضبطة تضمن له سلامة المسيرة وقوة التفاعل الحضاري والإنتاج المعرفي. وكان من بين علوم الشريعة التي أدت دورا محوريا في هذا المجال علم أصول الفقه.

إنّ علم أصول الفقه، تتمثل فيه المنهجية العلميّة الإسلاميّة، التي اتخذ منها علماء الأمة مرجعيّة لازمة لهم في رحلتهم العلميّة ومسيرتهم الفكريّة الطويلة، قصداً لخدمة الإسلام والمسلمين، وتقديم النافع والمعقول والصواب وفق الرؤية الإسلامية الأصيلة الأصولية. وكان من بين مباحث علم الأصول التي شكلت أولوية بحثية: مبحث الأدلّة الشرعية، والذي تتمثل فيه فكرة المصدرية والمرجعية، عند الأصوليين، ونقطة الانطلاق للوصول إلى المراد. ومبحث الحكم الشرعي، والذي تتمثل فيه مضامين هذه الأدلة الشرعية ومطالبها الربانية التي تحكم حياة الأمة. ولا شك أنه في التصور الإسلامي لا إسلام بلا مصدرية، ولا علم ولا فكر ولا رأي بلا مرجعية، تلك المتمثلة أصالة في القرآن والسنة، وتبعية فيما يقرهما هذان الأصلان من أدلة أخرى، وكذلك لا فعل ولا قول بلا حكم شرعي.

مشكلة الدراسة: على طوال السنين التي سلفت والقرون التي مضت، تناول العلماء مباحث الأدلّة والحكم الشرعي، من زاوية أصولية-كما هو معروف في مؤلفات الأصول- وقليل إن لم يندر وجود دراسات تناولت هذين الموضوعين أو غيرهما من مباحث الأصول من زاوية تربوية أو فكرية ذات أبعاد تربوية وعملية، وكان جل التركيز في الدراسات المتعلقة بحقل أصول الفقه متمحوراً في الاتجاه الأصولي الصرف، وليس ذلك بمنتقد بل هو ما تفرضه طبيعة هذا العلم واهتمام المتخصصين فيه، ولما كانت علومنا الشرعية الأصيلة واجتهادات علمائنا فيها مستندة في قواعدها إلى الوحي الإلهي والخطاب الديني الذي ينطوي على مضامين تربوية وأخلاقية ونفسية وفطرية وعقلية عديدة تتناسب مع طبيعة هذا الدين وبنيته ومقاصدة كان سريانها في ما يتفرع عنه من علوم واجتهادات أمر لازم، ولما كان تخصص الباحث قد جمع فيه بين الفقه الإسلامي وبين التربية الإسلامية، جاء اختياره لهذا المنحى البحثي الذي يحاول أن يقدم قراءة تربوية لأحد أهم علوم الشريعة وأكثرها صلابة وجمودا كما يوصف غالبا، وهي محاولة لم تكن بالسهلة لقلة السالكين هذا النوع من البحث العلمي وبالتالي قلة المراجع العلمية المتخصصة والمباشرة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وقد جاءت مشكلة الدراسة في صيغتها التقريرية بعنوانها الدلالات التربوية المتضَمَّنة في "الأدلة الشرعية"و"الحكم الشرعي"من مباحث علم لأصول الفقه، وفي صيغتها الاستفهامية، تقع في السؤال المحوري الآتي: ما الدلالات التربوية المتضَمَّنة في "الأدلة الشرعية "و"الحكم الشرعي"؟

أهمية الدراسة أهدافها: تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة فيها نوع من التجديد في دراسة علم أصول الفقه وتناول مباحثه؛ حيث ينظر إليها من زاوية تربوية، تكشف عن تلك المضامين التربوية والفكرية والعملية لمبحثي الأدلّة الشرعية والحكم الشرعي، وما يمكن أن تعكساه على التفكير التربوي وعملياته التربوية والتعليمية من إيجابيات وإرشادات، وترشيد وتوسيع لمساراتها وقد هدفت الدراسة إلى بيان الدلالات التربوية المتضمنة في الأدلة الشرعية والحكم الشرعي من مباحث علم أصول الفقه.

الدراسات السابقة : وقف الباحث على دراستين علميتين ذات صلة بموضوع بحثه، وهما بحسب الترتيب الزمني: دراسة الحربي(١٤١٧هـ) بعنوان: مدخل لاستنباط تطبيقات تربوية إسلامية من علم أصول الفقه، وهي بحث علمي من منشورات جامعة أم القرى. قدم فيها عرضا لعلم أصول الفقه بشكل عام ثم شيئا من التطبيقات التربوية، وقد أفاد الباحث منه في بحثه، وكان أحد مراجعه. ودراسة الصمادي(٢٠٠٧م) بعنوان: معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية ومؤسساتها الإعلامية، وهي أطروحة دكتوراة مقدمة في الجامعة الأردنية وقد نوقشت بعد كتابة بحثي هذا. تاولت هذه الدراسة: معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية ودور المبادئ الأصولية في الرسالة الإعلامية. وقد أفاد منها الباحث وكانت أحد مراجع بحثه.

منهج الدراسة وحدودها : اجتهد الباحث ما أمكن في استخراج هذه الدلالات التربوية في كل مستوياتها وخاصّة في ظل ندرة المراجع التي تعرضت لهذا الموضوع من زواياه المذكورة، مستخدما المنهج الاستنباطي. وتختص هذه الدراسة باستخلاص الدلالات التربوية المتضمنة في مبحثي الأدلة الشرعية والحكم الشرعي من مباحث علم أصول الفقه، وجاء التركيز على الأبعاد التربوية أكثر عند التعرض للأدلة الشرعية الأصيلة نظرا لمكانتها في علم الأصول.

مخطط الدراسة: جاء على النحو الآتي:

مقدمة الدراسة (مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة ومنهجها وحدودها ومخطط الدراسة)

تمهيد : التعريف بعلم أصول الفقه وفوائده

المبحث الأول: الدلالات التربوية في الأدلّة االشرعية

أولاً: المنظور الأصولي للأدلة الشرعية عموما وما يتضمنه من دلالات تربوية

أ- المنظور الأصولي للأدلة الشرعية عموما

ب- الدلالات التربوية في المنظور الأصولي للأدلة الشرعية عموما

ثانياً: الدلالات التربوية في الأدلة المتفق عليها

الفئة الأولى: المفهوم الأصولي للأدلة الأصيلة (الكتاب والسنة) ودلالاتها التربوية

الفئة الثانية: المفهوم الأصولي للإجماع والقياس ودلالاتهما التربوي

ثالثاً: الدلالات التربوية في الأدلة المختلف فيها

أ- المفهوم الأصولي للأدلة المختلف فيها

ب - الدلالات التربوية في المفهوم الأصولي للأدلة المختلف فيها

المبحث الثاني: الدلالات التربوية في الأحكام الشرعية

أولا: الحاكم وأهم ما يتضمنه من دلالات تربوية

ثانيا: الحكم وأهم ما يتضمنه من دلالات تربوية

ثالثا: المحكوم فيه وأهم ما يتضمنه من دلالات تربوية

رابعا: المحكوم عليه وأهم ما يتضمنه من دلالات تربوية

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تمهيد :

التعريف بعلم أصول الفقه وفوائده

لا بد من تمهيد بين يدي البحث يتم فيه تقديم خلاصة معرفية حول علم أصول الفقه تتناسب مع طبيعة البحث وأهدافه، وقد رأى الباحث أنْ تشتمل هذه الخلاصة على تعريف علم أصول الفقه وموضوع بحثه وغايته وأهم فوائده، وذلك على النحو الآتي:

يُعرّف "أصول الفقه"وفقاً لعلماء الأصول، بأنّه "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"(١). وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه: فهو "الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية؛ فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه وهكذا "(٢)، وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه: فهي "تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها"(٣).

ولعلم أصول الفقه وفوائد ووظائف عديدة من أبرزها :

- "معرفة الحكم الشرعي لكل ما يجدُّ من الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بيِّن، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم. ومعرفة حِكَم الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل الأحكام ومقاصدها ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية والحاجيّة والتحسينيّة، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزاحم. ومواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن، وذلك ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشاكل الناس بما يتفق مع نصوص الوحي وعمل الصحابة والتابعين، وهذا لا يتم إلا بمعرفة أصول الفقه والقدرة على القياس والتخريج، والإحاطة بطرق الاستنباط "(٤). كما أنّ علم أصول الفقه يعمل على صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد"(٥). وضبط قواعد الحوار والمناظرة،وذلك بالرجوع الى الأدلة الصحيحة المعتبرة(٦).

المبحث الأول: الدلالات التربوية في الأدلّة االشرعية

أولاً: المنظور الأصولي للأدلة الشرعية عموما وما يتضمنه من دلالات تربوية

يعرض الباحث ابتداء لمفهوم الأصوليين للأدلة الشرعية بما يتناسب مع طبيعة الدراسة ثم يجتهد في استنباط ما أمكن من دلالات تربوية متضمنة فيها.

أ- المنظور الأصولي للأدلة الشرعية عموما

الأدلة هي ما يصلح أنْ يُستنبط منه الأحكام الشرعية(٧). ومعنى الدليل في اصطلاح الأصوليين: "ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن"(٨). ووفقا لمنهجية

علماء الأصول فقد ثبت بالاستقراء(٩) أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس(١٠).

والبرهان على الاستدلال بها هو قوله تعالى في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء: ٥٩)، فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة. وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب: فهو ما رواه البغوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ "قال: أجتهد رأي ولا آلو، (أي لا أقصر في اجتهادي)، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"(١١)، وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم فقضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضي بها، فإنْ أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر، وأقرّهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب(١٢).

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين علي الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها، وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة: الاستحسان، والمصلحة المرسلة والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا. فجملة الأدلة الشرعية عشرة: أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وستة مختلف في الاستدلال بها(١٣)، يقول ابن النجار: "أدلة الفقه المتَّفق عليها على أربعة: الأول: الكتاب وهو القرآن وهو الأصل، والثاني: السنّه وهي مخبرة عن حكم اللَّه تعالى سبحانه، والثالث: الإجماع وهو مستندٌ إلى الكتاب والسنَّة، والرابع: القياس على الصَّحيح، وهو مستنبط من الثلاثة التي هي الكتاب والسنَّة والإجماع، وأما الأدلة التي اشتهر الخلاف فيها فخمسة: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والاستقراء، ومذهب الصحابي، والاستحسان"(١٤).

وتنقسم الأدلة الشرعية إلى قطعية وظنية؛ فالدليل القطعي: ما كان قطعي السند والثبوت، وقطعي الدلالة أيضا، وحكم هذا النوع من الأدلة وجوب اعتقاد موجبه علماً وعملاً وأنه لايسوغ فيه الاختلاف(١٥)، والدليل الظني: فهو ما كانت دلالته ظاهرة غير قطعية أو كان ثبوته غير قطعي. وحكم هذا النوع وجوب العمل به في الأحكام الشرعية بالاتفاق، والراجح كذلك في الاعتقادية(١٦).

ب- الدلالات التربوية في المنظور الأصولي للأدلة الشرعية عموما

كما يظهر من الكلام المتقدم حول الفهم الأصولي العام للأدلة، فإنّ الأدلّة الشرعية في مباحث أصول

الفقه قد تشكلت وثبتت بالاستقراء والبرهان والدليل. وهذا التتبع الاستقرائي لعلماء الأصول في تحقيق موضوع الأدلّة الشرعية فيه إشارة واضحة إلى المسالك العلمية الرصينة التي سلكها علماؤنا، وإلى المناهج البحثية التي بنوا عليها نتائجهم التي توصلوا إليها، وهذا لم يكن خَطْواً عشوائياً، ولا قرارا ارتجاليا، وإنما مسلك نابع من طبيعة الإسلام ونهجه الرباني، الذي أقام صروحه على أساس العلم والمعرفة، ودعا أتباعه إلى اعتماد مسالك البرهنة والحجّة في كل شؤونهم الدينية منها والدنيوية، كما في قوله تعالى: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) (البقرة،١١١)، وحّمل المسلمَ مسؤولية الكلمة والفكرة والمقولة التي يرمي بها في أمور دنياه، فكيف إذا تعلق الأمر بأمور دينه، وهو كذلك مسلك علمي نابع من إدراك علمائنا -علماء الأصول- لخطورة القضية التي يبحثونها، والتي تتصل بسلوك الأمّة؛ أفرادا وجماعات، وبمسؤولياتهم عن تصرفاتهم، حيث تتعلق بها الأحكام الشرعية، فانتهجوا لأجل ذلك أدق المناهج البحثية العلمية وأكثرها صرامة لأجل الوصول إلى تلك الأدلّة الشرعية، الأمر الذي يدعو كل باحث لأنْ يعي حقيقة مسؤوليته وأهمية كلمته وأفكاره التي يقدّمها للناس، والوضع يزداد خطورة إذا تعلق بمصير الأمّة وبموقع الرّيادة والقيادة فيها، ممّا يلزمه فرض المصداقية العلمية للفكرة التي ينادي بها وللنظرية التي يدعو إليها تربوية كانت أو غير ذلك. فالاستقراء تلك المنهجية العلمية التي سلكها الأصوليون في تقرير الأدلّة الشرعية، طريقة علمية غاية في الأهمية للباحث التربوي المسلم في مختلف الميادين التربوية والوصفية.

وكما هو معروف فإنّ الاستقراء بوجه عام هو تتبّع الحالات الجزئية للوصول منها إلى فكرة عامّة أو حكم كلّي؛ فالاستقراء عملية تكوين، وعملية بحث، ودعامة من دعامات البحث العلمي، فالعلم يستهدف الوصول إلى قوانين عامّة من وقائع فردية، وهذا هو الاستقراء، ثم تطبيق القانون العام على وقائع فردية لتفسيرها. فتفسير الظاهرة يعني ردّها إلى قانون عام، ولقد وصل العلم إلى قانون الجاذبية من الوصف المفصّل والدقيق لأشياء كثيرة تسقط على الأرض، ثم استخدم هذا القانون لتفسير كثير من الظواهر الفلكية الأخرى(١٧).

والناظر في تصنيف مبحث الأدلّة الشرعية في علم أصول الفقه يجد أنّ علماء الأصول، قد توصلوا إلى أنّ هذه الأدلّة على قسمين: القسم الأول متفق عليه بين جمهور علماء المسلمين ويشمل: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والقسم الثاني مختلف فيه، ويشمل: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. وموقف الأصوليين هذا وتصنيفهم للأدلة الشرعية، يؤكّد خاصّية الثبات والمرونة معاً التي تتصف بها طبيعة هذا الإسلام حتى في الجانب المتعلق بالمصادر والمنطلقات "الأدلّة"، وهي خاصّية تنتقل بكل تأكيد إلى كل جوانب الإسلام وإلى ما ينسب إليه من قضايا وأفكار، ومن ذلك التربية الإسلامية، والفكر التربوي الإسلامي، من حيث المصدرية والخصائص والأنشطة والأفكار وغير ذلك. فلا بد أن يتنبّه التربويون الإسلاميون إلى طبيعة الأدلّة الشرعية في أصول الفقه وخصائصها لما لذلك من انعكاس واضح في عمليات تأصيلهم واستنباطهم التربوي الإسلامي، وفي عمليات تنظيرهم وتطبيقاتهم التربوية الإسلامية.

ومن هنا ندرك أنّ علماء الأصول قد مايزوا بين هذه الأدلّة ورتبوها وفق استحقاقاتها التي ثبتت شرعاً، فلم يجعلوها في مرتبة واحدة، كما ضبطوا منهجية التعامل معها بشكل عام؛ فوضعوا خطوات محكمة الترتيب، معقولة المعنى في النظر إليها، فقد اتفق جمهور علماء المسلمين على أنّ القسم الأول

خاصّة من الأدلّة الشرعية مرتب في الاستدلال به بالنظر أولاً في القرآن، ثم في السنّة ثم الإجماع ثم القياس، ثم باقي المصادر. ولذلك دلالة تربوية أساسية، فهي تعلّم فقه الأولويات نظرياً، وتعلّم ممارسة فقه الأولويات تطبيقيا سواءً في المجال البحثي أم الدعوي أم التربوي أم غير ذلك. فمثلاً التربوي المسلم لا يجوز له، في ممارساته التربوية النظرية منها أو العملية، القفز عن النظر في نصوص القرآن إلى ممارسة القياس أو غيره دون مبرر شرعي لذلك فيما يتصل بمشروعه البحثي أو موقفه العلمي تجاه قضية ما.

كما يعلمنا هذا الترتيب للأدلة الشرعية عند علماء الأصول أنْ نضع الأمور والأشياء، والأشخاص والأفكار في مراتبها ومكانها الذي تستحقه، شرعاً لا هوى؛ فلا نرفع علياً من لا يستحق فوق من يستحق ذلك، ولا نقدم في الصدارة ما لا يستحق على من يستحق. ودرْس تربوي آخر، يمكن الإفادة منه في هذه الملاحظ لترتيب الأصوليين للأدلة، أنّ على طالب العلم أنْ يحسن التعامل مع مصادر الأفكار التي يبحثها، والموضوعات التي يناقشها، فيقدّم أقوال صاحب الفكرة أو آراء صاحب المقولة نفسه أولاً، على غيره وأنْ يسمع ممّن تعنيه القضية ويلتقي به مباشرة قبل الإصغاء إلى من حوله، وهكذا كان حرص علماء الحديث في تلقيهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تتبعهم الأسانيد.

إنّ هذه الأدلّة الشرعية، التي بحثها الأصوليون، بكل حيثياتها، تشكل الإطار المرجعي للتربية الإسلامية (مصادر التربية الإسلامية)؛ ذلك أنّ هذه الأدلّة الشرعية، هي أدلة الإسلام وأركانه وأنظمته وفكره وثقافته وتربيته، وهو أمر إلزامي لا مجال للاختيار فيه، والتربية الإسلامية جزء من الإسلام وأنظمته فمصادرها هي مصادر الإسلام. فالتربويون الإسلاميون، إذا ما أرادوا وضع نظام تربوي وتعليمي إسلامي، أو إيضاح موضوعات التربية الإسلامية وجوانبها المختلفة وعملياتها المتنوعة فيلزمهم اتخاذ تلك الأدلّة الشرعية إطارا مرجعياً لهم ومصدراً أساسياً، ينطلقون منه ويصدرون عنه ويؤطّرون به نظرهم ومواقفهم واجتهاداتهم.

ولا بدّ للتربويين المسلمين من إحسان النظر إلى مرجعية التربية الإسلامية المتكوّنة من تلك الأدلّة الشرعية، المشار إليها سابقاً، فيفرّقوا فيها بين ما يشكل نصوصاً مرجعية مقدسة (النص القرآني والنص النبوي) وبين ما يقع في الإطار الاجتهادي؛ أي إن هناك ما يسمى "بالنصوص المرجعية" ضمن سياق الأدلّة الشرعية بشكل عام يجب أنْ يحظى بمنهجية تعامل ونظر خاصّة. وفي هذا المجال يقول "رمزي": "النصّوص المرجعية: وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أمّا النصّوص البشرية التي تبنى عليها، أو تفسرها، وكذلك الاجتهادات والأقوال والمؤلفات، فهي تابعة وينظر فيها بدلالات هذه النصوص المرجعية شريطة أنْ يكون النظر إسلاميا، والجهد الذي يبذل جهداً مستوفياً الشروط التي يشترطها الإسلام في العمل الإسلامي، ولا يملك أيّ نص تفسيري أو اجتهادي أيّة حصانة من النظر فيه والاستدراك عليه مهما كان مصدره ومهما كانت غايته ويرد كل ذلك إلى النصوص المرجعية؛ للمراجعة والتحقيق، فتسهل بذلك عمليات تفعيل التربية الإسلامية في ثوابتها ومتغيراتها ومستجداتها، لتعود الوسيلة الإسلامية مثلما كانت في إحسان تطبيق الإسلام وحمله"(١٨).

ومن أشدّ ما تعانيه التربية الإسلامية في مجالها التنظيري، النقص الواضح في صياغة نظام التربية والتعليم الإسلامي وقوانينه، ولا شك أنَ هذه الأدلّة الشرعية بمجموعها تشكل الأرض الخصبة

والمرجعيّة الواسعة التي يستفاد منها في صياغة قوانين التربية والتعليم الإسلامية وأنظمته، كما استطاع علماء الفقه والقانون أنْ يصوغوا العديد من القواعد الفقهية والقوانين المدنية الإسلامية في عدد من مجالات الحياة. يقول "خلاّف": " وفي هذا القسم (الأدلّة التي تستمد منها الأحكام الشرعية، تتجلى سعة المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية ومرونتها وخصوصيتها وصلاحيتها للتقنين في كل عصر ولكل أمة" (١٩)

وإذا ما صنّفنا الأدلّة الشرعية السابقة إلى ثلاثة أصناف أساسية: هي النص الشرعي (القرآن والسنة) والإجماع والاجتهاد (باقي الأدلّة) فإن هذا التصنيف يساعدنا في دراسة الفكر والتراث التربوي للمسلمين ليصار إلى إثبات ما يوافق الدليل دون التعصب لأشخاص أو الجمود على آرائهم من خلال ما تقدّمه هذه الأدلّة وما تتضمنه من قواعد وضوابط إسلامية. يقول "رمزي" في بحثه " البعد الاجتهادي في التنظير والتأصيل": إذا اعتبرنا أنّ العمل الإسلامي يشير إلى كلّ عمل أو قول أو نيّة يستند إلى عقيدة الإسلام ويلتزم بمقاصد الشريعة الإسلامية ويستخدم وسائل وإجراءات تقبلها دلالات النصوص الإسلامية لتحقيق غايات إسلامية ابتغاء رضوان الله سبحانه، أقول إذا كان مثل هذا التحديد ينسجم مع الإطار المرجعي لما يسمى "بالفعل الإسلامي" فإن الثوابت الإسلامية وهي مفردات العقيدة وأركان الإسلام، والنص القرآني، والسنة النبوية الصحيحة هي محددات الفعل.

الإسلامي وهي في الوقت نفسه ضوابطه ومعاييره. وفي ضوء هذين المنطلقين يبرز محور البحث الأساسي على شكل مشكلة يمكن عرضها في التساؤلين التاليين: هل يمكننا من هذين المنطلقين أنْ نحاكم أشكال الطرح النظري والأداء العملي الذي طرحه التربويون والمجتهدون في الماضي، والذي يطرحونه في الحاضر والذي سوف يطرح في المستقبل؟ وهل نستطيع على أساس من هذا التحديد أن نغربل أو نفرز ما هو إسلامي ممّا هو ليس بإسلامي أو ما يقبله الإسلام مما لا يقبله من مفاهيم التربويين المسلمين وتفكيرهم وطروحاتهم وممارساتهم؟" (٢٠).

أمّا بالنسبة للثوابت الإسلامية التي تؤصّل منها الأصول، وتحدد على أساسها إسلامية كل من أشكال الفعل الإنساني، ويقيّم على أساسها إنجازه فهي واضحة وضوحاً لا مزيد عليه في نصوص الكتاب الكريم وفي دلالات الأحاديث الصحيحة، كما إنّه يمكن استنتاجها من دلالات الحياة الإسلامية في الفترة المرجعية. ولكن ما يستنتجه الفقهاء في ضوئها من نظريات اجتهادية قابل للمناقشة والمراجعة من قبل علماء الإسلام والتربويين والمجتهدين والمنظّرين في حدود ما تسمح به الضوابط الإسلامية. وقد استطاع هؤلاء ويستطيعون في كل عصر بعد وفاة الرسول،عليه الصلاة والسلام، أنْ يستخلصوا- بالفعل الاجتهادي وفي ضوء هذه الدلالات- وأن يكوّنوا المفاهيم التي تتعلق بالأفعال والأشياء والمواقف، وأنْ يحدّدوا هذه المفاهيم تحديداً نظرياً، وأنْ يرسموا إطار الممارسات العملية المرتبطة بها بعد عرضها على المرجعية الإسلامية (٢). وفي رأي القرضاوي" نستطيع أن نحدّد مجال الثبات ومجال المرونة في شريعة الإسلام، فنقول : إنه الثبات على الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والغايات. فبالثبات يستعصي المجتمع على الذوبان، ويستقر التشريع وتتبادل الثقة وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة"(٢١).

إنّ التزام التربويين الإسلاميين بالأدلّة الشرعية كمرجعية ومصدرية إسلامية للتربية الإسلامية ومنطلقاتها، هو الكفيل في توحيد الغايات والأهداف التربوية والتعليمية في مجملها. يقول "رضا" في

إشارة لهذه الفكرة: " أوّل ما ينبغي للمحققّ التربوي أنّ يدركه ويتخذ منه مفتاحاً لفهم روح التربية الإسلامية هو حقيقة أنّ الإسلام وحدة كان القوّة المنسقة والمقاربة بين أفكار المربّين الإسلاميين، وأنّ الإسلام وحده هو المسؤول عن التشابه العظيم الذي كاد أنّ يكون تطابقاً - في كثير من الأحيان - في الأهداف التي توخوها وفي طريق التعليم التي مارسوها. فمن ضمن هؤلاء ابن سحْنون في المغرب الأقْصى إلى القابسي القيرواني إلى الغزالي النيسابوري إلى ابن جماعة الحموي. نحن نتعامل مع رجال مسلمين ينظرون إلى ذواتهم في ضوء الإسلام، ويزِنُون أنفسهم بميزانه، يستلهمون مبادئه ومثُله ويخلصون لغاياته. لقد أملى هذا الاشتقاق من الإسلام والالتزام به على التفكير التربوي عند المسلمين طبيعته وأعطاه وجهته، وهي وجهة دينية في الغالب ولم يكن هذا غريباً ولا مستغرباً، بل الغريب والمستغرب كان وسيكون في اختيار وجهة أخرى "(٢٢).

وفي سياق هذه النقطة تحديداً، تكمن قيمة تلك الأدلّة الشرعية كافة وضرورة الالتزام بها كمصادر تستمد منها التربية الإسلامية أهدَافها. يقول الشيباني: " وأيًا كان مستوى أو نوع الأهداف التربوية، فإنّه لا بد لها من مصادر تشتق وركائز تعتمد عليها في بنائها، وترجع هذه المصادر والركائز في مجموعها في المجتمع الإسلامي الجدير حقاً بهذا الاسم إلى الدين الإسلامي في مفهومه الواسع الشامل، فالإسلام هو المصدر الأساسي الذي يستمد منه المجتمع الإسلامي فلسفة تربيته وأهدافها وأسس التخطيط لمستقبلها وأسس مناهجها وطرق تدريسها ووسائلها وأساليب إدارتها ونظمها" (٢٣)، والرجوع إلى الإسلام في استمداد أهداف التربية الإسلامية هو ضمناً الرجوع إلى كافة المصادر الأخرى التي يقرّها (٢٤).

وبالنظرة الكلّية إلى مجموع هذه الأدلّة الشرعية وطبيعتها، فإننا نستنتج دلالة ذات أهمية أساسية في التربية الإسلامية تنظيراً وتطبيقاً، وهي: أنّ الأدلّة ذات طبيعة تجمع بين النقل والعقل معاً، الأمر الذي يشير إلى أهمية التزام التربوي الإسلامي بمنهجية علمية في مستوى التنظير التربوي أو في مستوى التطبيق التربوي، تقوم هذه المنهجية على أساس استخدام النقل والعقل معاً.وفي هذا السياق ينقل "الدريني" عن "الغزالي" في مقدّمة كتابة المستصفى قوله: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع (النقل)، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، فإنّه يأخذ صفو الشرع والعقل، سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"(٢٥).

إنّ مصادر التشريع وأصول الفقه تمنح التربية الإسلامية خاصية الاستقلال والتفرد بين سائر أنواع المناهج والفلسفات التي عرفتها البشرية، وبهذه الاستقلالية تستطيع تربيتنا الإسلامية المعاصرة أن تتجرد من حالة التبعية التي أورثتها التربية الاستعمارية لعالمنا الإسلامي(٢٦).

ثانياً: الدلالات التربوية في الأدلة المتفق عليها

يرى علماء الأصول في ترتيب الأدلة المتفق عليها وتسلسلها المرجعي النظام الآتي: "الكتَاب وهو الأصل، والسُّنة وَهي مخبرَة عن حكم اللَّه تَعالى، والإجماع وهو مستَند إليهما، والقياس وهو مستَنْبط من الثَّلَاثَة"(٢٧). وسيعرض الباحث قسم الأدلة المتفق عليها ضمن فئتين: الأولى: الأدلة الأصيلة (الكتاب والسنة) وستحظى بالاهتمام الأكبر، والثانية: الإجماع والقياس، وذلك كنوع من التنظيم والتقريب البحثي. وسيكون عرض الأدلة الأصولي متركزا على المفهوم الجامع للدليل بما يعين على

تحقيق المقصود الأصلي للبحث وهو الوقوف على الدلالات التربوية المتضمنة في هذه الأدلة وخصوصا الأصيلة منها نظرا لمكانتها الأصولية والشرعية.

الفئة الأولى: المفهوم الأصولي للأدلة الأصيلة (الكتاب والسنة) ودلالاتها التربوية

يعرف علماء الأصول القرآن بقولهم: هو"كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل، محفوظا من أي تغيير أو تبديل. والبرهان على أن القرآن حجة على الناس وأنّ أحكامه قانون واجب عليهم اتّباعه أنّه من عند الله وأنّه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته. أمّا البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله"(٢٨). وأحكام القرآن متنوعة وقد شملت الأحكام الاعتقادية والأحكام الخلقية والأحكام العملية(أحكام العبادات وأحكام المعاملات) (٢٩).

ونصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا(٣٠)، وأمّا نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه،وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، ونص ظني الدلالة على حكمه، وهو ما دل على معني ولكن يحتمل أن يؤوّل ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معني غيره(٣١).

وأما السنة فيعرفها علماء الأصول بقولهم: "هي ما صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير"(٣٢). فالسنة القولية : هي أحاديثه صلى الله عليه وسلم التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، والفعلية: هي أفعاله صلى الله عليه وسلم، والتقريرية: هي ما أقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه. وقد أجمع المسلمون على حجيّة السنة وكونها مصدراً تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أنّ الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتباع(٣٣).

وأمّا نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فقد قال عن ذلك الإمام الشافعي في الرسالة: "لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي (صلى الله عليه وسلم) من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجْتَمعان ويتفرَّعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبَيَّنَ رسول الله مثلَ ما نصَّ الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب فبيَّن عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب "(٣٤). وتنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد. وأما من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول لتواتر النقل عنهم، وسنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول.وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل، وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنن الآحاد؛ حجة واجب اتّباعها والعمل

بها(٣٥).

هذه الأدلّة الأصيلة (القرآن والسنة) في علم أصول الفقه تتضمن دلالات تربوية غاية في الأهمية، ويمكن استنباط جملة منها يعرضها الباحث فيما يأتي:

أولاً: الناظر في الأدلّة الشرعية كأحد أهم مباحث أصول الفقه، يجد اتفاق كلمة الأصوليين على أنّ القرآن الكريم يحتل المرتبة الأولى من بين سائر الأدلّة في الاستدلال والاستنباط، وعلى أنّه الشامل والمرجع لباقي الأدلّة ثم تليه السنة النبوية. ولا شكّ أنّ نصوص القرآن ونصوص السنّة هما وحي إلهي. والوحي هو مصدر الإسلام الأوّل والمقصود من هذه المقدّمة ضرورة تعميق الرؤى التربوية لهذا الدليل الشرعي والتركيز عليها في الإطار العام، إذْ يشكّل هذا الدليل "الوحي"، المصدر الأساس للتربية الإسلامية.

ثانياً : التأكيد على أهمية التنبّه إلى أن ما ورد في الكتاب والسنة من معارف الوحي، يشكّل قِيماً ومرجعية ومعياراً ومبادئ عامة، لضبط المسيرة البشرية وهدايتها، وتقويم فعلها في كل زمان ومكان. إنّ وضع الخطط والبرامج والمناهج التربوية والدعوية بحسب ظروف الزمان والمكان، في ضوء هداية القيم، منوط بالعقل والاجتهاد، وإنّ هذه البرامج والاجتهادات يجري عليها الصواب والخطأ، والمعرفة والإنكار، والقبول والرد، وإنها اجتهاد في تنزيل قِيم الإسلام على واقع الناس، في زمان معين ومشكلات معينة، وبالتالي فليست قيماً معصومة مقدسة خالدة محظور نقضها أو نقدها أو حتى تركها وتجاوزها.

فالمقياس هو قيم الكتاب والسنّة، والإشكالية اليوم هي الخلط بين فهم واجتهاد وكلام الشارح وبين قيم الشارع، والتباس الذات بالقيمة، وتحويل العصّمة من القيم والمبادئ إلى الأشخاص والاجتهاد (٣٦). ويؤكّد "القريشي" الرؤية السابقة، من أنّ قيم الوحي، في الكتاب والسنة، هي قيم معيارية لضبط المسيرة وتأطيرها وتحديد منطلقاتها وأهدافها، وهي لا تخرج عن كونها معايير وأدلة، وليست برامج وخططاً في مجالات الحياة المختلفة، وذلك أنّ البرامج والخطط والتدابير الإدارية ليست ديناً تحرم مناقشته ونقده وتغييره، بل هي من كسب العقل ووضعه، ودور القيم ضبط مسيرتها ومعايرتها حتى لا تنحرف أو تتحاز(٣٧).

وهذا يظهر حاجة التربويين الإسلاميين إلى الإفادة من منهجية القرآن في عملية النقد والتقويم والمراجعة، فالقرآن هو مصدر المعرفة التاريخية، ومصدر الوعي التاريخي في وقت واحد، خاصة وأنه طلب التوغل في التاريخ، ودعا إلى السير في الأرض، ولفت النظر إلى أهمية الاعتبار بأحوال الأمم السابقة، ممّا دفع الإنسان المسلم للبحث والتنقيب التاريخي لمعرفة هذه الأحوال والخروج من عهدة التكليف الشرعي بتحقيق العظة والعبرة والوقاية الحضارية. حتى لقد جعلت المعرفة التاريخية ومسالك الأنبياء مع أقوامهم، مصدر تبيّنٍ واهتداء، ومنهج اقتداء للموحى إليه. ولم يقتصر القرآن على ذكر الحدث التاريخي أو القصة التاريخية وتسجيلها كما وردت، وهذا يمثل نصف الطريق في البحث التاريخي، وإنما تجاوزها إلى التقويم والنقد. فعملية النقد والتقويم والمراجعة كانت تسير جنباً إلى جنب مع تسجيل الحدث التاريخي، الأمر الذي يؤكد ما يراه بعضهم من أن النقد والتقويم يبقى دائماً جزءاً لا يتجزأ من عملية البناء الفكري والتربوي والأدبي والثقافي، وأنّ الناقد والمنتج شريكان في العمل، وأنّ أسباب النزول للآيات والورود للأحاديث التي تعتبر وسائل معينة لفهم الحدث، وإدراك سببه، والإحاطة به هي في الحقيقة.

مما تقدمه من التعقيب، والتحليل والتفنيد، وصياغة العبرة على أرض الحدث، هي أشبه ما تكون بالتجربة المعملية في نطاق العلوم التجريبية.(٣٨)

ثالثاً : إنّ معرفة الوحي من الناحية العلمية والمعرفية وفّرت على الإنسان كثيراً من الجهود والتجارب وهدر الأوقات والأعمار في رحلة الخطأ والصواب، وحمته من الضلال، وقدمت له دليل التشغيل والتعامل وكيفيات الصيانة ومعالجة الأخطاء، من العصيان والجنوح، وفتحت له باب التوبة والتصويب منذ الخليقة عندما (وعصى آدم ربّه فغوى) (طه،١٢١)، ومن ثمّ تلقّيه كلمات الله ومعاودة الاستقامة (فتاب عليه وهدى) (طه،١٢٢) ولذلك لو أنّنا استطعنا تقديم عطاء معرفة الوحي في إطار الإنسان بشكل سليم وصحيح، وأتينا لذلك على أدلة وبراهين من القصص القرآني، والتاريخ الحضاري العام، والواقع الذي يتخبط الناس فيه، وجاء تخصصنا في العلوم الإنسانية والاجتماعية مؤطراً بمعرفة الوحي منطلقاً وهدفا، وضوابط مسيّرة، لكنّا من الناحية العلمية والفكرية أولى بالإقناع، وإثارة الاقتداء.(٣٩)

رابعاً : الحاجة إلى تنظيم النصوص الدينية التربوية موضوعياً. فأصول الفقه، منهجية علمية متميزة بالبناء المنظم، وأبلغ دروسه العامة: تعليمه التنظيم الفكري والنظام العملي. كما إنّ أصول الفقه في مباحث الأدلّة الشرعية يقرر أنّ الحقيقة الأولى هي القرآن والسنة ودلالاتهما، وهو ما نفيد منه جانباً وحاجة تربوية أصيلة وهي العمل على تنظيم النصوص الدينية- في القرآن والسنة - التربوية موضوعياً.يقول "حب الله" في مقاله "الفكر الإسلامي وتكوين النظرية التربوية": " إنّ مشكلة النصوص الدينية مشكلة عسيرة، فإذا أردنا أنْ نراجع موضوعاً معاصراً في النص الديني (الكتاب والسنة) فإنّنا نجده موزعاً في عشرات الأبواب والفصول، لأنّ العلماء المتقدمين لم يبذلوا جهداً لتنظيم مصادرنا النصيّة وفاقاً لواقعنا اليوم، وما فعلوه كان يتناسب مع واقعهم الذي مضى، ما كان يسهّل عليهم استدعاء النص، ويصعّب علينا أحياناً العملية نفسها. إنّ نصوص التربية والتعليم، في الإسلام، مشتته موزّعة في مختلف النصوص، الأمر الذي يستدعي إعادة تنظيم مصادرنا النصيّة انسجاماً مع تطورات الواقع"(٤٠).

خامساً: إنّ مكانة القرآن والسنة، كأحد الأدلّة الشرعية في مباحث علم أصول الفقه، وطريقة بحث الأصوليين لهما، ونظرتهما إليهما - المعروفة في مؤلفاتهم - لتحقق أثرين تربويين قيّمين من مجموعة الآثار التربوية التي يمكن استنتاجهما في السياق الأصولي(٤١٤)، وهما:

- تعظيم النصوص الشرعية لهذا الأصل في نفوس أبناء الأمة الإسلامية؛ مجتهدين وفقهاء وعامة. ذلك أن تعظيمها هو من تعظيم قائلها ومنزلها وهو الله سبحانه وتعالى ومبلغها وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه إجلال وحفاظ على أمر هذه الشريعة الغراء وصيانة لأصولها.

- توليد القناعة العلمية لدى المسلم بعدم وجود التعارض الحقيقي بين نصوص الشريعة مطلقاً وهذا أمر ذو بعد تربوي نفسي وفكري وحضاري عميق.

سادساً: وجوب التسليم التام لهذا الأصل (الكتاب والسنة) وعدم الاعتراض عليه، وأنّ هذا الأصل هو الإمام المقدم، فهو الميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها، وأنه يقدم على العقل إن وجد بينهما تعارض في الظاهر(٤٢). والحقيقة أنّ القرآن قد جاء بالأدلة العقلية كما جاء بالأدلة النقلية، وليس كما يظن بعضهم من أنه اقتصر على الأدلة النقلية دون العقلية بل هو جمع بينهما على أحسن وجه وأكمله.

وهذا به تحمى عقلية الأمة من أنّ تتسرب إليها شبهات المغرضين في هذا المجال(٤٣).

سابعاً: إنّ مزج المادة بالروح ضرورة تربوية لبناء إسلامي قوي في المجتمع "والنص القرآني واضح في مزجه - بلغة رائعة - ما بين المعطيات العلمية والروح التربوية، فالنصوص القرآنية الفقهية بل والعقدية والتاريخية تمتزج بعبارات ذات محتوى تربوي من إنذار وتبشير و وعد و وعيد وأمل ورجاء. وهذا ما يؤكّد أنّ النّص القرآني قد زاوج بين التربية والتعليم ولم يفصل بينهما، إيماناً بفائية المعرفة وهدفيّتها ومن هنا كان القرآن الكريم كتاب هداية على الرّغم ممّا يزخر به من معطيات علمية وجودية مهمّة للغاية، لأنّ الأوّلوية - قرآناً - إنّما تحظى بها الأبعاد التربوية للنفس الإنسانية عموماً، وهذه الأوّلوية تبدو جليّة لكل من يطالع هذا الكتاب الكريم وفي هذا السياق، تأتي ضرورة تحويل برامجنا التعليمية ضمن الحدّ الممكن والمناخ المناسب - سيما للأطفال والناشئة - إلى برامج تخيّم عليها الروح التربوية النضرة، ولا تبقى محصورة في إطار لغة العلم الجافّة، تلك اللغة التي سيطرت حتى على قسم من علومنا الدينية نفسها، الأمر الذي كانت له ضروراته ومقتضياته التاريخية وغيرها" (٤٤).

ثامناً: يمكن أنّ نفيد من الحقيقة العلمية القرآنية في عملية التربية من خلال :

- تزويد فلسفة التربية بخلفية فكرية حول حقيقة الوجود وما يتضمنه من حقائق، كي تقدّم تعريفاً متوازناً للوجود وهدفه والقوانين الناظمة لحركته، عن طريق الخبرات التي تعرضها على المتعلمين في المواقف التعليمية، لتؤكّد عملية التوازن بين الجانب النظري والعملي، وذلك أثناء القيام بتخطيط البرامج والأهداف التعليمية المرجوة.

- تبصير المتعلمين بضرورة الجمع بين الإدراكين العقلي والحسّي في الفكّر والنظر في خلق الله المبدع، والنظام الدقيق الذي يتّسم به الخلق، ليتعمق الإيمان بالله تعالى ويستوعب المتعلم موقعه من الوجود، ورسالته نحوه (٤٥).

تاسعاً: وللجوانب المختلفة للدليل الأول (القرآن) في أصول الفقه دلالات تربوية؛ فالتدرج سمة من سمات التربية الإسلامية، تطبق حيث تطلب الأمر ذلك، والقرآن نزل منجماً، وأوّل ما نزل منه سور من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس نزل الحلال والحرام(٤٦) والعملية التعليمية تعتمد على أمرين أساسيّن، هما: مراعاة المستوى الذهني للطلاب وتنمية قدراتهم العقلية والنفسية والجسمية بما يوجهها وجهة سديدة إلى الخير والرشاد. ونحن نلحظ في حكمة نزول القرآن منجما ما يفيدنا في مراعاة هذين الأمرين على النحو الذي ذكرناه آنفا، فإنّ نزول القرآن الكريم تدرج في تربية الأمّة الإسلامية تدرجا فطرياً يتلاءم مع فطرة الإنسان لإصلاح النفس البشرية، واستقامة سلوكها وبناء شخصيتها، وتكامل كيانها حتى استوت على سوقها، وآتت أكلها الطيب بإذن ربها لخير الإنسانية كافة وكان تنجيم القرآن خير عون لها على حفظه وفهمه ومدارسته وتدبر معانيه، والعمل بما فيه. والمنهج الدراسي الذي لا يراعى فيه المستوى الذهني للطلاب في كل مرحلة من مراحل التعليم وبناء جزئيات العلوم على كلياتها والانتقال من الإجمال إلى التفصيل، أو لا يراعي تنمية جوانب الشخصية العقلية والنفسية والجسمية منهج فاشل لا تجني منه الأمة ثمرة علمية سوى الجمود والتخلف.

والمدرّس الذي لا يعطي طلاّبه القدر المناسب من المادة العلمية فيثقل كاهلهم ويحملهم ما لا يطيقون حفظا أو فهما أو يحدثهم بما لا يدركون، أو لا يراعي حالهم في علاج ما يعرض لهم من شذوذ خلقي أو يفشو من عادات سيئة، فيقسو ويتعسف، ويأخذ الأمر دون أناة وروية، وتدرج وحكمة - المدرس الذي

يفعل ذلك مدرس فاشل كذلك يحول العملية التعليمية إلى متاهات موحشة، ويجعل غرف الدراسة قاعات منفرة. وقس على هذا الكتاب المدرسي، فالكتاب الذي لا تنتظم موضوعاته وفصوله، ولا تتدرج معلوماته من السهل إلى الصعب، ولا تترتب جزئياته ترتيبا محكما منسقا، ولا يكون أسلوبه واضحا في أداء المعنى المقصود، كتاب ينفر الطالب من قراءته، ويحرمه من الاستفادة منه والهدي الإلهي في حكمة نزول القرآن منجما هو الأسوة الحسنة في صياغة مناهج التعليم، والأخذ بأمثل الطرق في الأساليب التربوية بقاعة الدرس، وتأليف الكتاب المدرسي(٤٧).

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة أهميته التربوية والدعوية القصوى. فالدقة في إصدار الأحكام تقتضي معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك، مع وجود الناسخ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل. وسيأتي تفصيل ذلك في مباحث الأحكام الشرعية.(٤٨)إن علم الناسخ والمنسوخ من أهم متطلبات العملية المجتمعية التربوية سواء في العصور الإسلامية الأولى أم في العصور التالية، وهو ضرورة أساسية في مجال التنظير الفكري وعند طرح أي تصور إسلامي نظري(٤٩).

ولمعرفة أسباب نزول القرآن (وأسباب ورود الحديث كذلك) أثرها في مجال التربية والتعليم، حيث يعاني المربون في مجال الحياة التعليمية كثيراً من المتاعب في استخدام الوسائل التربوية لإثارة انتباه الطلاب حتى تتهيأ نفوسهم في شوق يستجمع قواهم العقلية ويرغبهم في الاستماع والمتابعة، والمرحلة التمهيدية من مراحل الدرس تحتاج إلى فطنة لماحة تعين المدرس على اجتذاب مشاعر الطلاب لدرسه بشتى الوسائل المناسبة، كما تحتاج إلى ممارسة طويلة تكسبه خبرة في حسن اختيار الربط بين معلوماتهم دون تعسف يكلفه شططا، وكما تهدف المرحلة التمهيدية في الدرس إلى إثارة انتباه الطلاب واجتذاب مشاعرهم فإنها تهدف كذلك إلى التصور الكلّي للموضوع، كي يسهل على المدرس أن ينتقل بطلابه من الكلي للجزئي إلى أن يستوعب عناصر الدرس تفصيلاً بعد أن تصوره طلابه جملة(٥٠).ومعرفة أسباب النزول هي سبيل مفضّل لتحقيق تلك الأهداف التربوية في دراسة القرآن الكريم تلاوةً وتفسيرا، فسبب النزول إمّا أن يكون قصة لحادثة وقعت، وإمّا أنْ يكون سؤالاً طرح على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستكشاف حكم في موضوع، فينزل القرآن إثر الحادثة أو السؤال، فلن يجد المدرس نفسه في حاجة لمعالجة.

التمهيد للدرس بشيء يبتكره ويختاره، إذ إنه إذا ساق سبب النزول كانت قصته كافية في إثارة انتباه الطلاب، واجتذاب مشاعرهم، واستجماع قواهم العقلية، وتهيئة نفوسهم لتقبل الدرس، وتشويقهم للاستماع إليه، وترغيبهم في الحرص عليه، فهم يتصورون الدرس بمعرفة سبب النزول تصورا عاما بما فيه من عناصر القصة المثيرة، فتتوق نفوسهم إلى معرفة ما نزل ملائماً له وما يتضمنه من أسرار تشريعية وأحكام تفصيلية، تهدي الإنسانية إلى نهج الحياة الأقوم، وصراطها المستقيم، وسبيل عزّها ومجدها وسعادتها. وعلى المربّين في مجال الحياة التربوية التعليمية الخاصة بمقاعد الدرس أو العامة في التوجيه والإرشاد أن يستفيدوا من سياق أسباب النزول في التأثير على الطلاب الدارسين وجماهير المسترشدين، فذلك أجدى وأنفع وأهدى سبيلاً لتحقيق الأهداف التربوية بأروع معانيها وأرقى صورها.(٥١)

عاشراً: من خصائص أسلوب القرآن الكريم في خطابه التشريعي: الواقعية، أي مراعاة واقعية الكون

والحياة والإنسان، والتيسير وهي خاصية تجري في روح الشريعة جسمها كله، وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان وكثرة أعبائه وضغط الحياة عليه والظروف الاستثنائية التي قد تمر به أو تجري عليه قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) " والتربية الإسلامية تربية واقعية تتعامل مع الإنسان كما هو: لحما ودما وفكرا وشعورا وانفعالا ونزوعا وروحا وتحليقا"(٥٢)، ومن خصائص أسلوب القرآن الكريم كذلك أنه يخاطب العقل والقلب معا ويجمع الحق والجمال معا"(٥٣)، وهذا التنوع في أساليب القرآن الكريم يفرض الاقتناع العقلي مقترنا بإثارة العواطف والانفعالات الإنسانية. فهو بذلك يربي العقل والعاطفة جميعا، متمشيا مع فطرة الإنسان في البساطة وعدم التكلف، وطرق باب العقل مع القلب مباشرة(٥٤).

حاديي عشر: للسنّة الشريفة في المجال التربوي فائدتان عظيمتان: الأولى: إيضاح المنهج التربوي الإسلامي المتكامل الوارد في القرآن الكريم وبيان تفاصيله التي ترد في القرآن الكريم والثاني: استنباط أسلوب تربوي من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، ومعاملته الأولاد، وغرسه الإيمان في النفوس.(٥٥)

والسنّة، المصدر التالي للقرآن الكريم، لها مكانتها في التربية الإسلامية، ففي مجال تربية المتعلّمين وهدايتهم وفي مجال تنشئة أجيالهم، وضع النبي صلى الله عليه وسلم الأساس ورسم الطريق التي ينبغي أنْ يسير عليها التنظير والعمل. هذا هو أساس العملية التربوية الإسلامية، وهو أساس كل فعالية مهتدية فردية أو مجتمعية في الحياة الإسلامية ولا يمكن لأيّة فعّالية أو تفكير أو تثقيف أن يكون إسلامياً إذا لم يلتزم بسنّته التزامه بالكتاب الكريم، ولا تكون شخصية ما شخصية إسلامية إلا إذا اقتدت بسمة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتأسّت بأفعاله تأسياً محباً وواعياً.(٥٦)

ويستمد التربويون الإسلاميون من السنة القيم والاتجاهات والعادات والمراكز القانونية والسمات الشخصية، وإذا كان القرآن قد أصّل وأسّس، فإن السنة قدمت التفصيل، وحملت إلى البشرية نموذجاً بشرياً فريداً، جعله الله اسوة حسنة وقدوة صالحة.

والسنّة تؤكّد طرائق المعرفة الصحيحة وتبيّنها، وتجفف منابع الأوهام والأساطير، وتطالب بالدليل والمنطق السليم. وكذلك تنشئ مجموعة واسعة من الأخلاق العملية السلوكية (التربية العملية) (٥٧).

ويلزم التربوي المسلم في تعامله مع السنة النبوية، دراسة أسباب ورود الحديث، لأنّ دراستها تربطه بالخبرة التي هي أصله، وتصله بالضرورة إلى حسن العمل به وهو هدفه، وذلك ما من حديث إلا وقيل لمناسبة، وما من حديث إلا وقد قيل حلاً لمشكلة وإزالة لغموض في الموقف(٥٨).

ولا شك أنّ السنّة تقرر الحقيقة التربوية الكبرى، وهي: أهمية القدوة في التربية، فالنظرية مهما تبلغ من الصّحة ودقّة الفكر، وإنّ تعليماً مهما يكن رائعاً، وإنّ هداية مهما تجمع من الخير، فذلك كلّه لا يغني ولا يثمر ولا يدوم، إلا إذا كان من يمثله بعمله، ويدعو إليه بأخلاقه وفضائله، ويعرّفه إلى الناس بالقدوة والأسوة.(٥٩)

ثاني عشر: الأدلّة الأصيلة واشتقاق "أهداف التربية الإسلامية".

يعدّ التنوع والشمول في مصادر الأهداف التربوية معياراً أساسياً من معايير جدّتها وأصالتها، وغالباً ما تكون الأهداف مشروعة تاريخياً بقدر اتساع مصادرها الاشتقاقية ومدى شمولها وتغطيتها لجوانب اجتماعية متعددة. وهذا يعني أنّ الأهداف تكون هشة ومفككة وغير قادرة على التجاوب مع معطيات

العصر وطموحات المجتمع إذا كانت مصادرها ضحلة وينابيعها قليلة وجافة. ومن هذه الزاوية يلحّ الخبراء والمفكرون على أهمية تعدد مصادر الاشتقاق وتنوعها وشمولها لأنّ هذا التنوع والشمول يضفي على هذه الأهداف معين قوتها ويمنحها القدرة العالية على أداء وظائفها التاريخية والمجتمعية في مجتمع محدد. فالمصادر التربوية تشكّل أرومة الأهداف التربوية وجذعها المشترك. ويضاف إلى ذلك كلّه أنّ المصادر الاشتقاقية يجب أنْ تكون واضحة أيضاً لا غموض فيها، وكما يجب أنْ تكون منهجية تدفق الأهداف من مصادر اشتقاقها واضحة. وهذا يعني أنّ الغموض أيضاً في مصادر الاشتقاق يؤدي إلى غموض أكبر وأخطر في بنية الأهداف المشتقة منها(٦٠).

وتستمد التربية الإسلامية أصولها الثقافية والفكرية من المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية، وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهما مصدران ثابتان لا يشوبهما باطل، وتصلح بهما حال الأمّة مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم(٦١): (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)، ومن هذين المصدرين تشتق أهداف التربية الإسلامية. ويضاف إلى هذين المصدرين عدد من المصادر الأخرى الينبوعية للتشريع الإسلامي، وإنْ كانت مفيدة في اشتقاق بعض أهداف التربية الإسلامية ومنها: والإجماع والاجتهاد والقياس، والمصالح المرسلة وسد الذرائع، والعرف والاستحسان (٦٢).

والقرآن الكريم منبع هداية وإرشاد، ويحتوي على آيات تهدي للحق، وعلى أحكام تعمق الالتزام الأخلاقي، وتدعّم القيم والمسئولية الاجتماعية، وتزكي النفوس، وتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: (إنّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنّ لهم أجراً كبيراً) (الإسراء،٩)، ويتضمن القرآن الكريم عديداً من القيم والمثل العليا والحكم البالغة التي تقدم إلى النفس غذاءً كاملاً؛ لذا يعد القرآن الكريم الإطار المرجعي لكافة شئون المسلمين، ومنبعاً رئيساً للفكر التربوي الإسلامي تشتق منه التربية الإسلامية أهدافها (٦٣).

وتعد السنّة النبوية التطبيق العملي للقرآن الكريم في مجال التربية، وفي غيرها من مجالات حياة المسلمين أفراداً وجماعات. لذا يرجع إليها المربّون المسلمون عند تحديد أهداف التربية الإسلامية لصياغة الغايات النهائية والأهداف التربوية للتربية الإسلامية(٦٤).

ومن الأهمية بمكان وضع مواصفات ومعايير لاشتقاق الأهداف التربوية في التربية الإسلامية، وأهم هذه المعايير ما يلي: أن تكون الأهداف نابعة من مصادر الفكر والتشريع الإسلامي، ومتواكبة مع الحقائق العلمية والقيم الإسلامية والمستجدات الثقافية، وأنْ تكون واقعية، وممكنة التحقيق، و واضحة، وخالية من التناقضات سواء مع بعضها البعض أم مع مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية، وأنْ تكون محققة لأهداف الرسالة الإسلامية في بناء الإنسان والأمة ومحققة للحاجات الروحية والمادية للمجتمع الإسلامي(٦٥)، وأنْ تكون متدرجة في مستوياتها، ومحققة نمو جميع جوانب الشخصية الإسلامية، وأنْ تكون متناسقة مع السياق الثقافي والتصور الإسلامي للإنسان والكون والمعرفة(٦٦). وهذا ما يحققه مراعاة السياسات التربوية لمصادر الأدلّة في علم أصول الفقه عند رسمها فلسفة أهداف التربية والتعليم.

وأخيرا يؤكد الباحث أنّ اعتماد الكتاب والسنة كأدلّة شرعية في مجال التربية الإسلامية، بالصورة

التي يبينها الأصوليون، يؤدي إلى بناء قواعد تربوية عامة قابلة للتفسير والشرح والتوضيح شرعاً، وبأسلوب يتصف بالوضوح والمرونة، فأكثر "المصادر الإسلامية التي تعتمد عليها التربية الإسلامية هما القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ يحتويان على خطوط عريضة توجه التربية وأهدافها ومبادئها ومبادئها ودلالاتها وميادينها ومناهجها وأساليبها" (٦٧). وإنّ التزام التربية الإسلامية بالقرآن والسنة، يجعل منها منهجية علمية تتبنى مختلف العمليات العقلية التي دعا إليها القرآن وتضمنها.

الفئة الثانية: المفهوم الأصولي للإجماع والقياس ودلالاتهما التربوية

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: "هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي في واقعة"(٦٨).فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعا، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلا على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وكان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعيا واجباً اتّباعه ولا يجوز مخالفته(٦٩). والإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان:"أحدهما: الإجماع الصحيح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، وهذا هو الإجماع الحقيقي، وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور وهو قطعي الدلالة، وثانيهما: الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته. وهذا إجماع اعتباري، وظني الدلالة، ولهذا اختلف في حجيته، فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة(٧٠).

ويمكن النظر تربوياً إلى دليل الإجماع كأحد الأدلة الشرعية في مباحث علم أصول الفقه، من خلال الأمور الآتية :

- المعروف اليوم أنّ عدة قضايا مطروحة بالنسبة إلى العالم الإسلامي سواء في مجال التربية والتعليم وتحدياته أم في غيرها من مجالات الحياة وللعلماء آراؤهم فيها، وأخذ رأي العلماء اليوم هو من السهولة بمكان نظراً لتقارب أقطار العالم وسهولة الاتصال، فإذا طرحت مسألة من المسائل التربوية أو التعليمية أو غيرها على العلماء في قطر أو عدة أقطار فإنّ ذلك يحصل بكامل السهولة خصوصاً إذا تدخلت الحكومات في ذلك وجمعت المختصين من ذوي الاجتهاد للبت في القضية المطروحة ووقع التجرد في ذلك وجمعت المختصين من ذوي الاجتهاد للبت في القضية المطروحة ووقع التجرد عن المناهج السياسية التي طالما تنأى بالقضية عن الوجهة الصحيحة(٧١).

- من خلال الفهم الصحيح للإجماع ومقدماته ونتائجه، فإنّه يمثل سبيلاً قويماً، لوحدة كلمة الأمة وفكرها، الأمر الذي يقود إلى وحدتها وألفتها واجتماع أمرها.

- الإجماع في فكر الأمة وأمورها الشرعية والحياتية، مظهر من مظاهر عزتها وقوتها، وإظهار تماسكها وتوليد رهبة جانبها تجاه الأمم الأخرى.

- إجماع علماء الأمة على الأحكام الشرعية، يولّد الطمأنينة لدى أبناء الأمة، ويكون أدعى إلى تنفيذ الأحكام.

- الاجماع دليل على وجود الثوابت في الفكر الإسلامي، وفي نفس الوقت هو رافد من روافد الثبات وطريق من طرق تأكيده وتحقيقه وزيادته.

- الإجماع كدليل شرعي قوي، متفق عليه بين علماء الأمة، هو دعوة صريحة للتربويين الإسلاميين للاهتمام به والبحث في مواطنه التي تخدم مجال التربية الإسلامية بمختلف جوانبه واستخراجها وجمعها وتوظيفها.

- يتوجه عدد ن علماء الأصول إلى القول بأن الإجماع الذي يمكن تحقيقه اليوم، هو الإجماع "القطري" الذي ينحصر في بلد معين وتحت اشراف الدولة، وهذا يدعو علماء التربية الإسلامية والمجتهدون في مجالاتها، إلى الأخذ بهذا السبيل والاهتمام به، لتحقيق مثل هذا النوع من الإجماع في مسائل التربية الإسلامية المختلفة؛ لأن هذا سيقوى من طرحهم ومن صورة التربية الإسلامية وشخصياتها، وينشط حالة التزام السلوك السوي في البلاد العربية الإسلامية.

- الداعية المسلم والتربوي يعمل على التفتيش عن مواضع الإجماع ومعرفتها، لتكون مواقفه وأعماله الدعوية والتربوية على بصيرة.

- مواطن الإجماع وتحقق الثبات والشمول: إنّ الأدلة الشرعية تفيد إثبات عصمة الإجماع من علماء الأمة المجتهدين، والعصمة تقتضي الثبات لهذا الحكم المفرد كما اقتضت الثبات لجملة الشريعة كلياتها وجزئياتها. ويفيد الشمول من ناحيتين: الأولى: أنّ الثبات هو قاعدة الشمول، والثانية: أنّ الحكم المجمع عليه عبارة عن عمل اجتهادي من علماء الأمة سنده، إما النص أو المصلحة الشرعية. فالإجماع هو جهد المجتهدين، يبذلونه لكي يكشفوا عن حكم الله ويستندون على سند معين، ويتحصّلون في النهاية على اتفاق يعقدون عليه العزم لتقرير حكم الواقعة التي يراد معرفة حكمها، فتأخذ حكمها الخاص بحسب مناطها فيشملها حكم الشريعة، ويتحقق الثبات لهذا الحكم، ذلك لأنه اجتمع عليه علماء الأمة وهم معصومون شرعاً، والعصمة لهم هي عصمة لاجتهادهم، فالحكم معصوم حينئذ والعصمة تقتضي الثبات، لأن مقتضاه أن هذا الحكم هو الحق والحق ثابت، وهذا معنى تحقق الثبات والشمول في هذا القسم (مواطن الإجماع)(٧٢).

- الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة يظهر حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة بحيث لا يستطيع أهل الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين، ولله الحمد على عكس واقع اليهودية والنصرانية، كما أنّ العلم بالقضايا المجمع عليها من الأمة يعطي الثقة بهذا الدين، ويؤلف قلوب المسلمين، ويسدّ الباب على المتقوّلين الذين يزعمون أن الأمة مختلفة في كل شيء(٧٣).

- وفي ضوء هذا المصدر-الإجماع- يمكن اشتقاق أهداف التربية الإسلامية من إجماع أولي الأمر وأولي العلم، فإذا ما اتفق العلماء والمربّون وقادة الأمة ومفكروها على أهداف تربوية تفي باحتياجات التربية في الأمة الإسلامية وتستند الى الأفكار التي جاءت بالقرآن الكريم والسنة النبوية فإنه يمكن تبني هذه الأهداف وتنفيذها(٧٤).

- عقد المؤتمرات والندوات التربوية للوصول الى أفضل الأساليب التربوية النافعة، واستفادة المربي من خبرات نظرائه من المربين واحترام آرائهم وما توصلوا إليه من معارف تربوية، كل هذا يبث في الجيل احترام القيم المتفق عليها وما كانت عليه الأجيال السابقة(٧٥).

وأما القياس في اصطلاح الأصوليين: فهو "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم" فإن دل نص على حكم واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي

واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته(٧٦). ومذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علّة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون حكمها هذا شرعا،ويسع المكلف اتّباعه والعمل به(٧٧).

ويتكون القياس من أركان أربعة: الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص، والفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، وحكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع، والعلة: وهي الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يُسوّى بالأصل في حكمه. فمثلا :شرب الخمر أصل لأنه ورد النص بتحريم شربه لعلة الإسكار، ونبيذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوى به في أن يحرم(٧٨).

وينطوي القياس على ملاحظ تربوية عديدة، يوجز الباحث شيئاً منها، يتناسب مع أهداف الدراسة وحدودها، فيما يأتي:

- تظهر أولى هذه الدلالات التربوية التي يمكن استجلاؤها من صميم رؤية علماء الأصول لشرعية القياس ومنهجيتهم التي قدموا بها هذه الشرعية العلمية،حيث اعتمدوا في تقريرها على موافقة القياس للضرورة الإنسانية والعقلية والفطرية وانسجامها التام مع مقاصد الدين وغايات التشريع، فذكروا على حجية القياس من أوجه عدة، تتناسب مع مكونات التربية الإسلامية وطبيعتها الإنسانية ومنهجيتها وأهدافها، منها:

١- "أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.

٢- أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.

٣- أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإنّ من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلما لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلفا في أنّ ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما"(٧٩).

- القياس منهج شرعي: فالقياس أداة شرعية محكومة بالضوابط الشرعية فلا يتصور أبداً أن تخرج عنها، وإذا أخذناه هذا المأخذ تحقق فيه الشمول والثبات، لأن قاعدة المنهج الشرعي هي الإعجاز، وهذا

الإعجاز من سمته الثبات والشمول، وهو متحقق في باب القياس، فالنصوص يستفاد منها في تتبع معانيها ويكون منها المصدر والشاهد في الوقت نفسه ويستمر هذا الاستثمار ولا ينقطع أبداً، كل ما جاء جيل من أجيال البشرية- وهو مهتد بأحكام هذه الشريعة- وجد له علماؤه المجتهدون فيها ما يحتاج إليه من الأحكام فيتجدد الاستنباط مع المحافظة على "الأصل" وهو المصدر والشاهد على سلامة ذلك الاستنباط. فالقياس منهج شرعي، فهو وانْ كان فيه جهد عقلي إلا أنه كما يقول الشاطبي: مهتد فيه بالأدلة الشرعية يجري ما أجرته ويقف حيث وقفته (٨٠).

- القياس في المواقف التعليمية: إن هناك نوعاً من القياس ينطوي على إلحاق الحالة التي هي موضع التعليم أو الدراسة بفئة يعتقد أن الحالة تنتمي إليها. وعندما تصنف مجموعة من المواقف أوالأشياء في فئة فإنّ هذا يعني وجود حقائق مشتركة أو قاعدة عامة يمكن أن تنطبق على سائر أفراد الفئة، وفي هذا النوع من القياس يتم انتقال العقل البشري من الكل إلى الجزء، أي أنه يطبق على الحالة الفردية ما صحّ تطبيقه على الكل، فإبراهيم عليه السلام رغب في تعليم قومه طريق الإيمان فوافقهم جداً على اتخاذ الكوكب إلهاً، وعند غياب الكوكب أعلن أمامهم أن هذا لا يصح أن يعبد لأن كل ما يتصف بالأفول أي الزوال لا يستحق العبادة، فرفض عبادة الكوكب تم بناءً على إلحاق هذه الحالة الفردية بقاعدة كلية معلومة، وبالطريقة ذاتها أعلن إبراهيم عليه السلام- كما في آيات صورة الأنعام - أن كلاً من الشمس والقمر لا تستحق العبادة فكان القياس في تلك الآيات يؤدي إلى معرفة الحقيقة من خلال حقائق أخرى سبق تعلمها، فالعقل في هذا القياس من حكم كلي إلى قضيّة فردية(٨١).

- الطريقة القياسية في التدريس :القياس أداء عقلي يقوم به الفرد، ويتم عن طريق اشتقاق الأجزاء من القاعدة العامة، وينتقل التفكير في الطريقة القياسية من العام إلى الخاص، ومن الكليات إلى الجزئيات، اذ يتم ذكر قاعدة الدرس أولاً، ثم يؤتي بالجزئيات والأمثلة التي توضحها وتؤيدها، فهي تبدأ بالكلي أي القاعدة العامة أو التعريف، وتنتهي بالجزئي وهو المثال، ولقد أولى العلماء المسلمون هذه الطريقة اهتماماً كبيراً، واستخدمت لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية التي لم يرد فيها نص يبين حكمها. ومن مزايا الطريقة القياسية: أنها لا تحتاج إلى مجهود عقلي عظيم، وأنها تختصر وقت التعليم، وتساعد الطلاب على المشاركة في صياغة قواعد الدرس. ويتم التدريس بالطريقة القياسية وفق الخطوات الآتية: أولاً: تعريف المفهوم، وثانياً: شرح التعريف، وثالثاً: إعطاء أمثلة على المفهوم، ورابعاً: إعطاء المزيد من الأمثلة، وخامساً: التقويم الختامي، وسادساً الواجب البيتي(٨٢).

- القياس والواقع: إن القياس يجري في الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والأحكام الدولية، والأحكام الدستورية، وغير ذلك لما يتطور بتطور الحياة في العلاقات البشرية، شريطة أن لا يؤدي القياس إلى ما يخالف قاعدة عامة مجمع عليها أو نص صريح. فالقياس له أهميته الواضحة في الوصول إلى أحكام قضايا لم تتناولها النصوص بالعلاج صراحة، لأن النصوص متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية، ومن المستحيل أن يحيط المتناهي باللامتناهي، فالقياس وسيلة من وسائل تفسير النصوص وتوسيعها بحيث تشمل القضايا المسكوت عنها شمولها لقضايا المنطوق بها، فالقياس من أهم وسائل العمليات الاجتهادية.(٨٣) ولا شك أنّ التربويين بحاجة ماسة إلى الدّراية العلمية بالقياس وفقه مسالكه تمهيداً لتطبيقه في مجالات التربية والتعليم المختلفة وتوظيفه في مجال التعلم والتعليم.

- يؤدي القياس في مجال التربية-باعتباره ووسيلة عقلية لاستنباط الأحكام- دورا فاعلا في تحديد

أهداف التربية الإسلامية الجزئية التي تناسب ظروف المجتمعات الإسلامية(٨٤).

- التفكير المنطقي السّليم في التعامل مع الأمور كي يتوصل الإنسان إلى معرفة الحقائق والأحكام التي تعرض له، إضافة إلى كون القياس يمثل منهجا عقليا وواقعيا لحل المشكلات وفق خطوات اجرائية.

ثالثاً: الدلالات التربوية في الأدلة المختلف فيها

أ- المفهوم الأصولي للأدلة المختلف فيها:

كما تقدم فإنه توجد أدلة لم يتفق جمهور المسلمين علي الاستدلال بها، وأشهرها: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وسيعرض الباحث لكل منها بإيجاز أصوليا وتربويا انسجاما مع طبيعة الدراسة والتزاما بحدودها، كالآتي:

أولا: الاستحسان(٨٥) :

الاستحسان في اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلّي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجّح لديه هذا العدول.والاستحسان على هذا نوعان: أحدهما: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل، ومن أمثلته :أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعا بدون ذكرها استحسانا، وثانيهما: استثناء جزئية من حكم كلي بدليل. ومن أمثلته نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم، ورخص الاستحسان في السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع وهي كلها عقود، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم. ومن خلال تعريف الاستحسان وبيان نوعيه يتبين أنه في الحقيقة ليس مصدرا تشريعيا مستقلا، لأنّ أحكام النوع الأول من نوعية دليلها هو القياس الخفي الذي ترجح على القياس الجلي، وأحكام النوع الثاني من نوعه دليلها هو المصلحة، التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلّي.

ثانيا: المصلحة المرسلة(٨٦):

المصلحة المرسلة (المطلقة) في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها المصلحة التي شرّع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها. وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام. ودليلهم على هذا أمران: أولهما: أنّ مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس. وثانيهما: أنّ من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها. فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن.

ثالثا: العُرف(٨٧) :

العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. والعرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد. فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، والعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ وأمّا العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأنّ في مراعاته معارضة دليلا شرعياً أو إبطالاً لحكم شرعي. والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا، لأنّ الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجّة وبرهان. والعرف عند التحقيق ليس دليلا شرعيا مستقلا: وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعي في تشريع الأحكام يراعي في تفسير النصوص، فيخصّص به العام، ويقيد به المطلق.

رابعا: الاستصحاب(٨٨):

الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين: وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره. فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية. وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم. فمن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها.

خامسا: شرع من قبلنا(٨٩):

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكما من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتّباعه، وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكما من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخة ورفعه عنّا، فلا خلاف في أنه ليس شرعا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: إنه يكون شرعاً لنا وعلينا اتّباعه وتطبيقه، وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره. والحق هو المذهب الأول.

سادسا: مذهب الصحابي(٩٠):

لا خلاف في أنّ قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقد يكون حجة على المسلمين، لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي.ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة. فقال أبو حنيفة ومن وافقوه: إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من

شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره. وظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعا، والاجتهاد في الاستنباط رأى آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين.

ب - الدلالات التربوية في المفهوم الأصولي للأدلة المختلف فيها لاشك أن هذه الأدلة المختلف فيها بين علماء الأصول تنطوي على دلالات ومضامين تربوية ليس هذا البحث موضع تفصيل لها ولكن التزاما بمنهجية الدراسة ومحدداتها، فإنّ الباحث يشير فيما يأتي إلى شيئ منها بصورة مجملة:

- مراعاة المصلحة من روح التشريع الإسلامي، ولذا فإنّ الشارع علّل الأحكام ليرشدنا إلى أنّ الحكم يتبع علته ويتغير بتغيرها في الكثير الغالب، وخاصة في مسائل المعاملات التي كثيراً ما تتأثر باختلاف المكان وتغير الزمان، ومن أجل مراعاة المصالح لم يتناول القرآن الكريم بالتفصيل أحكام المعاملات المالية والجنائية والدولية والقضائية والدستورية وما شابه ذلك مما يتغير بتغير البيئة ويتأثر باختلاف النظم، وما كان سكوت الشارع عن هذا نسياناً منه، إذ لا يضل ربي ولا ينسى، وإنّما كان رأفة بالناس حتى يكون ولاة الأمر والمجتهدون في كل عصر في سعة من أن يفصّلوا قوانينهم فيها، حسب ما يحقق مصالح الناس في حدود الأسس العامة للتشريع الإسلامي من غير اصطدام بنص قطعي منها(٩١). وللمصلحة واعتبارها، ضمن الضوابط الشرعية والمنهجية الإسلامية، دور كبير في جهود التربويين الإسلاميين في تطبيق أفكار التربية الإسلامية وتحقيق أهدافها العامة.

- ينبغي للمفتي سواء في المجال الفقهي أم التربوي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلاد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ فالعادتان متى كانتا في بلدين ليسا سواء كان حكمهما ليس سواء(٩٢).

- للتربية الإسلامية دورها الكبير والأساسي في التعامل مع العرف، في توجيه الأمة وإرشادها إلى المواقف السليمة حيال الأعراف السائدة، وذلك لأنّ للعرف سلطان كبير على الأفراد والمجتمعات الإنسانية عبر العصور، فالأعراف لها على الأمم السلطان القوي، حتى أنهم ليعدونها من ضروريات الحياة ومن المفاخر التي يعتزون بها، وقد ترتفع قداستها عند بعضهم إلى مرتبة الدين، فيرون أنفسهم ملزمين بالجري على سننها، وأنّ الخروج عنها عيب مقيت. وعليه، فإنّ الأعراف والعوائد أصبحت جداراً صلبا يقف في وجه الشرائع وحملتها من الدعاة - كما كانت من أكبر دوافع عداء الملأ للأنبياء والرسل، وكثير من الأعراف التي تسود المجتمعات إنما يصنعها الملأ والسلطان والزعماء، لمآرب دنيوية يرجونها من وراء ذلك. إن العوائد والأعراف تمثل نهجاً يختلط فيه الصواب وبالخطأ، والحق بالباطل، وهي تحتاج إلى تقويم وتهذيب مثلها في ذلك مثل القوانين الوصفية، والشريعة الإلهية هي الصالحة لتحقيق الخير الخالص من الشوائب(٩٣). والتربية الإسلامية هي الوسيلة المثلى لتربية أبناء الأمة على التزام الشرع، وما يقرّه من العوائد الحميدة، وعلى اجتناب ما يخالفه الشرع وما لا يقرّه من العوائد والأعراف الذميمة وأن كانت تلقى قبولا عند عامة الناس. ومعرفة التربوي بالعرف هو فهم للواقع الاجتماعي الذي تعمل فيه التربية الإسلامية وهو مطلب ضروري لنجاح العملية التربوية وتحقيقها أهدافها.

- من التطبيقات في المجال الدعوي والتربوي الفهم السليم للقاعدة الأصولية "لا ينكر تغيّر الأحكام

بتغير الأزمان والتابعة لديل العرف، فقد اتفقت كلمة المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأحوال الناس، هي الأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ودواعي المصلحة، وخوفاً من أن تفهم القاعدة على غير معناها الصحيح، رأى بعض العلماء أن تقيد عبارتها بقولنا: (لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان)(٩٤). ولو تفهّم الناس عامة والدعاة خاصة، هذه القاعدة على حقيقتها لعملوا على تغيير كثير من آرائهم واجتهاداتهم الدعوية وغيرها، التي قامت على مصالح زمنية متطورة، أو أعراف محلية متغيرة، مما يحقق للدعوة الإسلامية أصالتها ومعاصرتها، ويخرج بها عن الجمود في جانب المناهج البشرية، والأساليب والوسائل المتغيرة. ولكم نجد في دعاة اليوم من يتمسك بمثل هذه المتغيرات في المناهج والأساليب والوسائل، باسم المحافظة والأصالة، ويتحرج من الخروج عليها والتغيير فيها تحرجه من الخروج على النصوص الشرعية الثابتة، والأحكام القاطعة، والمبادئ اللازمة. في الوقت الذي نجد فيه بعض الناس يخرجون على الثوابت والمبادئ باسم المعاصرة والحداثة، وإذا روجعوا في ذلك، احتجوا بمثل هذه القاعدة، وفهموها على غير وجهها، ووضعوها في غير محلها(٩٥).

- يفيد الاستحسان تربويا في تنمية شخصية المسلم بأنْ يكون مرن التفكير نير العقل، فلا يجمد على توجيهات أو استنتاجات تبدو له لأول وهلة، وأن يعمل الفكر لاختيار ما هو أكثر نفعا(٩٦). وانطلاقا من دليل الاستحسان ومصدريته فإنه يمكن المفاضلة بين عدد من الأهداف التربوية في ضوء ما تحققه من إصلاح تربوي يستفيد منه النظام التربوي في مجتمع إسلامي معين دون تطبيق هذه الأهداف في مجتمع آخر(٩٧).

-ويفيد الاستصحاب تربويا في التأكيد على خيرية الإنسان وسلامة نظره، وأنّ الأصل فيه البراءة واستقامة الحال وصدق المقصد وتربي شخصية المسلم على الثقة بالآخرين وعدم أخذهم بالتهمة إلا إذا قام الدليل على الإدانة(٩٨). - يفيد قول الصحابي تربويا في الاسترشاد بآراء من سبق ولاسيما من ثبت علمه وسداد رأيه وعرف فيه الصدق والإخلاص(٩٩). ولو تأملنا في كثير من النظريات والمذاهب نجد أنه جرت العادة أنّ أقرب التلاميذ لصاحب النظرية يكون مصدرا رئيسا يعتمد عليه عند الحديث عن النظرية أو المذهب، والنبي صلى الله عليه وسلم كان له عدد من الصحابة الذين تلقوا الدعوة على يديه فمن الطبيعي أنْ تدخل أقوال الصحابة وأعمالهم كأصل من أصول التربية الإسلامية ومصدرا من مصادرها(١٠٠).

- يؤكد دليل شرع من قبلنا الوحدة و الاستقلالية معا؛ الوحدة بين الأنبياء وأصولهم الإيمانية والأخلاقية والتربوية، والاستقلالية والهيمنة التي يتصف بها شرعنا الإسلامي باعتباره خاتم الشرائع السماوية، فلا اتباع لما عليه أصحاب الأديان السماوية الأخرى مما يخالف شرعنا سواء في التشريعات أم التربويات.

- تؤكّد بعض الأدلة كالعرف والمصالح المرسلة والاستصحاب ارتباط قضية التشريع الإسلامي بالواقع وتوظيفها للعقل ومسايرتها للفطرة، وهذا يعني ظهور هذه المعاني الأصيلة في مصادر التربية الإسلامية وبالتالي في أهدافها المرجوة من وراء عملياتها التربوية والتعليمية حيث تشتق منها وتقوم على أصولها. وهذا يعني التجدد ومسايرة الواقع دون التخلي عن الثوابت.

المبحث الثاني: الدلالات التربوية في الأحكام الشرعية محاور قسم "الأحكام الشرعية" عند الأصوليين، أربعة: الحاكم الذي يصدر الحكم الشرعي وهو الله، والحكم الشرعي، والمحكوم فيه أو فعل

المكلّف وتصرفه، والمحكوم عليه، وهو الإنسان الذي كلف بالحكم الشرعي(١٠١). وفي هذا المبحث محاولة للكشف عن أهم الدلالات التربوية التي يتضمنها قسم الأحكام الشرعية من مباحث علم أصول الفقه من خلال تقديم بيان أصولي موجز لكل منها.

أولا: الحاكم وأهم ما يتضمنه من دلالات تربوية :

لا خلاف بين علماء المسلمين، في أنّ مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه وتعالى، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحي بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف، بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه، وهذا مصداق قوله سبحانه: (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) (الأنعام: ٥٧) (١٠٢).

إنّ ورود الأحكام الشرعية يكون من الله تعالى، فالله عز وجل هو الذي شرع تلك الأحكام وبيّنها وفصّلها، سواء بالتنصيص عليها في القرآن الكريم، أم ببيانها في السنة النبوية، أو بما يتوصل إليه المجتهدون(١٠٣). ومن هنا فإنّ على المربّين المسلمين دوراً ضرورياً في تربية الأمة؛ أفراداً وجماعات، على طاعة الله تعالى وحده، وأنّه سبحانه المشرّع لخلقه في كل مجالات الحياة، وأنّ على الأمة أنْ تتلقى التشريع الإلهي وتقوم بتنفيذه سواء في التربية أم في غيرها وبذلك لا تقبل التربية الإسلامية بأن يكون المشرع لها غير الله تعالى، وترفض كل تلك التشريعات التربوية والتعليمية التي تتعارض مع أصول الشريعة، وهذا ما يكفل لها صحّة مقاصدها وسلامة مسيرتها.

واستناد الحكم الشرعي، وكما هو معروف في أصول الفقه، إلى المُشرّع وهو الله تعالى يبني التعظيم والتوقير لهذا الحكم الشرعي ويؤدي إلى المسارعة في تنفيذه. من هنا على التربية الإسلامية أنْ تسند نظرياتها ونشاطاتها وعملياتها دائماً إلى الشرع والشارع لتنال حظا وافراً من التعظيم والهيبة في نفوس المتربين والمتعلمين.

ومن آثار مفهوم الحاكم عند الأصوليين على معلم التربية الإسلامية أنه يجعله متثبتا فيما يقوله وفيما يبيّنه من حلال وحرام، مما ينسب إلى الشرع، لأنه بذلك هو يخبر عن الله تعالى(١٠٤). وكذلك على واضعي المنهاج التعليمي الديني أن يجعلوا من أهدافهم القيمة تعظيم أمر الشارع سبحانه وتعالى وما يصدر عنه من تشريعات وتوجيهات وربطها على الدوام بالله تعالى.

ثانيا: الحكم وأهم ما يتضمنه من دلالات تربوية:

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعا؛ وعليه فهو قسمان: القسم الأول: الحكم تكليفي، وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين الفعل والكف عنه، وينقسم إلى خمسة أقسام: الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما، كالصيام، وينقسم الى الواجب العيني: وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، والواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، كالصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء والإفتاء، والطب، والمندوب: وهو ما طلب فعله من المكلف طلباً غير حتم، كسنن الصلوات، والمُحرّم: وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما، كتحريم أكل الميتة، والمكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلبا غير حتم، وأخيرا المباح: وهو ما خيَّر الشارعُ المكلَّف بين فعله وتركه. هذه هي أقسام الحكم التكليفي الخمسة على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام، فعندهم المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب،

والمندوب. والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام: المحرم، والمكروه تحريما، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، والقسم السابع: المباح(١٠٥).

وأما القسم الثاني من الحكم فهو الحكم الوضعي: ويعرفه علماء الأصول بأنّه ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه. وهو ينقسم إلى خمسة أقسام: السبب: كالوقت جعله الشارع سببا لإيجاب إقامة الصلاة، والشرط: كالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، والمانع، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث دينا، أو قتل الوارث مورثه، والرخصة والعزيمة، والذي يؤخذ من النصوص أنّ الرخص كلها شرعت للتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم فلا إثم في فعله، والله سبحانه يحب أن تتبع رخصة، كما يحب أن تؤتى عزائمه، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج. والصّحة والبطلان: فما طلبه الشارع من المكلّفين إذا وجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، حكم بصحته، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، حكم الشارع بعدم صحته، وهذا هو رأي الجمهور(١٠٦).

ويمكن للباحث بين يدي هذا القسم من مكونات مبحث الأحكام في أصول الفقه وهو الحكم الشرعي استنباط جملة من الدلالات التربوية، من أهمها ما يأتي:

- إنّ الحكم الشرعي في الإسلام يتصف بخاصية الربانية، وهذه الربّانية في الحكم الإسلامي قد أكسبت شريعته استقلالاً وشموخاً واستعلاء، واستعصاء على الذوبان(١٠٧)، وهذه بلا شك تنعكس على التربية الإسلامية بالكامل، حينما تسلّم زمامها للحكم الشرعي وتستند إليه وتنضبط به، كما أنها بذلك تتصف بالتيسير ورفع الحرج لا بالضدّ.

- من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة عبادة، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم، وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر، وإيجاب القصاص من القاتل عمدا عدوانا حكمته حفظ حياة الناس، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فحكمة كل حكم شرعي تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة(١٠٨). وهذه أحد أهم مرتكزات التربية الإسلامية حيث تقوم على العناية الشديدة بالإنسان المسلم في جميع أحواله ومراعاة ظروفه ومصالحه.

- إنّ مفهوم الحكم الشرعي في الإسلام، وكما يعرضه أصول الفقه، يمثّل خاصّية الشمولية للتربية الإسلامية ويقرها ويؤكدها، فالحكم الشرعي بأقسامه كلّها يشمل الفعل الإنساني والسلوك التربوي، وهذا يؤكد شمولية التربية الإسلامية للفعل الإنساني ووفق المنظور الإسلامي. والأحكام الشرعية تنحصر في خمسة أقسام: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح؛ أي إنّ جميع أفعال الناس وأعمالهم تنطبق عليها تلك الأحكام الخمسة، ولا يوجد تصرف يقوم به البشر في حياتهم الأسرية والاجتماعية أو السياسية إلا وقد التحق بالمقبول والمحمود، أو بالمردود والمذموم، وهذه الأقسام للحكم الشرعي تستغرق الفعل الإنساني "السلوك"، أي تستغرق الفعل التربوي الإسلامي للمسلم بشكل كامل وشمولي، وهو أمر يؤكد مرّة أخرى خاصية الشمولية الإسلامية للتربية الإسلامية.

التكليف بالممكن يبرز عناية الإسلام الفائقة بتحقيق مقاصد اليسر والتخفيف ونفي المشاق العظمى والأعباء القاهرة التي لا يقدر المكلف عليها "(١١٥). وكذلك إنّ من شروط الفعل المحكوم فيه، أنْ يكون الفعل معلوماً بأوصافه ومصدره والمراد منه، فلا يصح التكليف بفعل مجهول غير معلوم، أو فعل مجمل لم يتبين المراد منه على سبيل التفصيل، واشتراط "العلم بالفعل المحكوم فيه يأتي في سياق تأكيد المكلف بما يطاق، فلو كلف الإنسان بفعل غير مفهوم من قبله لكان ذلك تكليفاً بالمحال وأمراً معارضاً لمقاصد السماحة والرحمة والتخفيف"(١١٦). والاكتفاء باشتراط "إمكان العلم" دون حصول العلم الواقعي يأتي في سياق تأكيد الإسلام على وجوب تعلم الأحكام والأفعال الشرعية وتحصيلها بالسؤال والتلقي والاستنصاح، ويأتي كذلك في سياق الدعوة إلى معرفة تامة لمشكلات الحياة، وسد الطريق أمام المحتجين والمتذرعين بالجهل بالأحكام، فلا يعذر الجاهل المتحايل، والمتقاعس والمتواكل بجهله وعدم معرفته(١١٧).

- إذا أُسندت التربية الإسلامية إلى أصول الفقه فإنّه من أهم ما تتصف به في إطارها العام التيسير والتخفيف وذلك لأنّ أحكام مصادر التشريع الإسلامي لا إرهاق فيها ولا عنت، بل إنّ كل تعاليمه تلبية لطبيعة الإنسان على وجه معتدل لا إفراط ولا تفريط، وإذا كان هناك من الأحكام ما تشتمل على المشقة في أدائها فإنّ ذلك منوط بالاستطاعة والقدرة (١١٨). فالتربية الإسلامية، تربية واقعية، تتعامل مع واقع المجتمع الفرد، فهي تمثل الجانب التطبيقي للأحكام الشرعية النظرية، ومن هنا كان لا بد من اعتبار واقعية التطبيق العملي للحكم الشرعي والنظر في مآلات تلك الأحكام. يقول "جحيش": "إنّ تطبيق الحكم الشرعي غير كاف فيه تحقق مناطات الأحكام في أنواع ومشخصات الوقائع بصورة نظرية، بل لا بد من التحقق أن هذا التطبيق للحكم مؤد للمقصد الشرعي، وليس له أي تداعيات أخرى ضارة، أي لا بد من النظر في أيلولة هذا التطبيق، الذي ينبغي أن يكون أثره المصلحي أرجح من ضرره، فلا ينبغي أن تكون مهمة مجتهد التطبيق مجرد تنزيل للحكم الشرعي تنزيلاً آلياً مجرداً عن أي اعتبار لمآلاته، ذلك أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"(١١٩). وبالتالي، فإنّ عمل التربية الإسلامية وجهدها في البناء والتطوير والتقدّم، وفي التنظيم والتدبير، إنّما يكون مبنياً على أساس من العلم والفقه بالواقع والتدبر في الظروف والأحوال والاسترشاد بالمستقبل.

رابعا- المحكوم عليه وأهم ما يتضمنه من دلالات تربوية:

المحكوم عليه عند الأصوليين هو: المكلّف الذي تعلق حكم الشارع بفعله ويشترط في المكلف لصحة تكليفهُ شرطان: أولاهما: أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف، وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصّبي و لا من لا يعرفون اللغة العربية ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية إلا إذا تعلموا اللغة العربية، أو ترجم التكليف إلى لغتهم، أو قامت طائفة بتعليمهم. وثانيهما : أن يكون أهلاً لما كلّف به. والأهلية قسمان : أهلية وجوب، وهي صلاحية الإنسان لأنْ تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، من (الذمّة). وأهلية الأداء: وهي صلاحية المكلّف لأنْ تعتبر شرعا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد كان معتبرا شرعا، فهي المسئولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل. وهناك عوارض لأهلية الأداء: منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهليته للأداء أصلا كالجنون والنوم والإغماء، ومنها ما يعرض للإنسان فيقض أهليته للأداء ولا يزيلها كالعته، ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثّر في أهليته لا بإزالتها ولا بنقصها، ولكن يغير بعض أحكامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغيير، كالسفه، والغفلة،

والدين(١٢٠).

يمكن للباحث ملاحظة دلالات تربوية عدة في المحكوم عليه منها:

- فوائد علم أصول الفقه وغاياته المتصلة بالإنسان " موضع التربية" على صور متعددة: فمنها ما يتصل بالمجتهد الذي يستنبط الأحكام الشرعية ويستخرج الحلول الإسلامية، ومنها ما يتصل "بالمكلف" - موضوع هذا الجزء من الدراسة- الذي يعبد الله تعالى ويزاول نشاطه وعمله الدنيوي بموجب ما يتبلغه من أحكام وحلول تكون المنهج المحدد والطريق القويم في مسيرة حياته وعاقبة أمره في الدنيا والآخرة(١٢١). من هنا يشكّل علم الأصول بمبحثه الأصيل " الحكم الشرعي"، موضع الاهتمام المركزي والرئيسي للتربية الإسلامية وفلسفتها وعملياتها المختلفة وخاصّة فيما يتصل به في مرحلة التكليف، الأمر الذي يلزم منه ضرورة بناء جسور الصّلة والتواصل والتعاون بين هذين العلمين العزيزين في الفكر الإسلامي.

- الأحكام الشرعية: الواجب والمندوب والحرام والمكروه، تتطلب من المكلف بذل الجهد والطاقة الجسدية والنفسية والعقلية وتحمل المشقة المعتادة والحرج المستطاع ومداومة الصبر، والمصابرة بغْية تقوية الإيمان وتحقيق الامتثال وجلب مصالح الدين والفوز بمرضاة الله وجناته(١٢٢). ويظهر دور التربية الإسلامية واضحاً في تطبيق الحكم الشرعي والتزام المكلّف به، من جهة ما تقوم به من تربية الأفراد على الأخذ بالحكم والالتزام به، والصبر على دواعي القيام به وتحمّل ذلك، فالنفوس تحتاج إلى دفع وترغيب باتجاه تنفيذ الأحكام والالتزام بها. ولا شكّ أنّ فعل المكلف "المحكوم فيه " ينطوي على مشقة، وغالباً تكون مشقة معتادة، أي في وسع المكلف ومقدوره وهي التي تناط بها الأحكام وترتبط بها الأوامر والنواهي. مع الانتباه على أنّ المشقة بحدّ ذاتها ليست مقصوداً للشارع.

- تربط التربية الإسلامية الفعل الإنساني في الدنيا - بالغيب والأجر الأخروي، وبالتالي يصبح الفعل الإنساني له غايته ومقاصده النبيلة، وله وجهه الظاهر الدنيوي، وله قلبه الباطن الذي يتجه ويرتبط بالآخرة. وهي كذلك تقوم بتربية الفرد المسلم على تحقيق النّية الخالصة في أفعاله وأقواله وسلوكياته حتى لا تذهب سدى دون أجر من الله عليها، كما تقوم التربية الإسلامية بإرشاد المتربي إلى توجيه أفعالهم المباحة لتتحول إلى طاعات وعبادات وقربات لله تعالى، وذلك بإخلاص النية لله تعالى، وهذا دور كبير تقوم به التربية الإسلامية في بناء فعل المسلم بناء صحيحاً ونافعاً وتحقيق السلوك الإسلامي الصحيح المرغوب فيه دون خسارة الأجر في الآخرة وعليه فالتربية الإسلامية تربي المُكلَّف على تحمل هذه المشاقّ أولاً، وعلى احتساب الأجر عليها من الله تعالى ثانيا. وأنّ الله عز وجل لا يضيع أجر المحسنين، فلا تذهب الآلام والمشاقّ والتعب والاغتراب والأعْباء وغير ذلك مما قد يصاحب فعل "المحكوم فيه" والالتزام به، بل يؤجر عليها المسلم عند الله تعالى إنّ احتسب أمره لله تعالى.

- يؤكّد موضوع "الأهلية" في مبحث المحكوم عليه، احترام الإسلام لمكانة الإنسان ولعقله من جانب، ويؤكد كذلك من جانب آخر اعتبار الظروف ومراعاة الأحوال في طلب الفعل أو الكف، الأمر الذي يجب على التربية والتربويين ضرورة مراعاته في الجانب التعليمي أو التربوي أو المهني أو غيره من عمليات التربية والتعليم وسَلالِمِها المختلفة. كما ويسعف موضوع "الأهلية" في رسم ملامح الخطاب التربوي والتعليمي ومستوياته ومضامينه، طبقاً لمستويات الأطراف المخاطبة والمستهدفة في التربية أو التعليم.

- العقل هو أمارة التكليف وضابط الفهم، وأداة الاستيعاب والإدراك والتمثيل، وبناء على ذلك رفع

(٢٣) رضا، محمد جواد، التربية الإسلامية، دار اليازودي، عمان، ط١٠، ١٩٩٧م، ص ٦١- ٦٢.

(٢٤) الشيباني، عمر التومي، فلسفة التربية الإسلامية، الدار العربية للكتاب(د ط)، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢٥) المرجع السابق نفسه.

(٢٦) الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة، دمشق، ط ٢، ١٩٨٥، ص٨ .

(٢٧) الصمادي، محمود مصطفى، معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية ومؤسساتها الإعلامية، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان،٢٠٠٧م، ص٣٥.

(٢٨) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص١٥.

(٢٩) خلاف، علم أصول الفقه، ص٢٣-٢٤.

(٣٠) المرجع السابق، ص٣٢.

(٣١) المرجع السابق، ص٣٤، وأبو زهرة، أصول الفقه، ص٨٠ .

(٣٢) المرجع السابق، ص٣٥، وأبو زهرة، أصول الفقه، ص٩٢.

(٣٣) خلاف، علم أصول الفقه،ص٣٦.

(٣٤) المرجع السابق، ص ٣٦-٣٧ .

(٣٥) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت،(د ط) ص٩٠.

(٣٦) المرجع السابق، ص٤١، ٤٢، ٤٤.

(٣٧) علي، سعيد إسماعيل، الخطاب التربوي الإسلامي، كتاب الأمة، العدد١٠٠،١٤٢٥هـ، ص ١١.

(٣٨) القريشي، علي، الغرب ودراسة الآخر : إفر يقيا أنموذجاً، كتاب الأمة، قطر،العدد٩٦، ص ١٣

(٣٩) محل، سالم أحمد، المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب، كتاب الأمة، العدد٦٠، قطر، ص ١٤-١٠٦.

(٤٠) علي، سعيد إسماعيل، الخطاب التربوي الإسلامي، ص١٨-١٩.

(٤١) حب الله، حيدر، الفكر الإسلامي وتكوين النظرية التربوية، مجلة المناهج، العدد٣٢، ص ٥.

(٤٢) للتوسع انظر: أبو الريش، موسى، دفع ظاهر التعارض بين القرآن والسنة، بحث في أصول الفقه، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، العدد ٢، المجلد ٤، عام ٢٠٠٢م.

(٤٣) الجيزاوي، معالم أصول الفقه، ص٧٤.

(٤٤) انظر: عبيدات، عبد الكريم نوفان، الدلالة العقلية في القرآن، دار النفائس، عمان، ط١،٢٠٠٠م، ص٢٤٠.

(٤٥) الحازمي، خالد حامد، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ط١،٢٠٠١م، ص٢٢٨.

(٤٦) حبّ الله، حيدر، الفكر الإسلامي وتكوين النظرية التربوية، ص ٨.

(٤٧) الدغشي، أحمد، نظرية المعرفة في القرآن، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ٢٠٠٢م، ص٤٢٦- ٤٢٧.

(٤٨) القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١١٦ - ١١٧.

(٤٩) خرابشه، عبد الرؤوف، أصول الفقه وإصدار الأحكام الدقيقة في مجال الدعوة، دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ١٩أ، العدد ٢، نيسان ١٩٩٢م، ص٢٦٦.

(٥٠) رمزي، عبد القادر هاشم، النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، ص ٥٠-٥١.

(٥١) القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، ص ٩٥ - ٩٦.

(٥٢) المرجع السابق نفسه.

(٥٣) القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص١٥٧- ١٥٨، ١٦٨، ١٧١، ١٨٧

(٥٤) علي، سعيد إسماعيل، القرآن الكريم: رؤية تربوية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١،٢٠٠٠م، ص١٧١.

(٥٥) الصمادي، معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية، ص٤٠.

(٥٦) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، دمشق، ط ١٠، ١٩٧٩، ص ٢٣ - ٢٤.

(٥٧) رمزي، عبد القادر هاشم، النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، ص ٦٣.

(٥٨) سعيد، همام، والخالدي، صلاح، الوجيز في الثقافة الإسلامية، ص ٥٦ - ٥٩.

(٥٩) علي، سعيد إسماعيل، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٠١.

(٦٠) المرجع السابق، ص ٨١.

(٦١) الرميضي، خالد، ووطفه، علي: الأسس المنهجية للأهداف التربوية للبلدان العربية، شؤون اجتماعية، الجامعة الأمريكية في الشارقة، العدد ٨١، السنة ٢١، ربيع ٢٠٠٤، ص ٥٦.

(٦٢) مالك بن أنس، الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر،ح رقم (١٣٩٥).

(٦٣) الخطيب، محمد شحات، أصول التربية الإسلامية، دار الخريجي، الرياض،ط٢،٢٠٠٠م، ص ٥٠ - ٥٧.

(٦٤) المرجع السابق نفسه

(٦٥) المرجع السابق نفسه.

(٦٦) المرجع السابق، ص٥٦-٥٧

(٦٧) الزلمي، مصطفى إبراهيم، والمهداوي، علي أحمد صالح، أصول الفقه في نسيجه الجديد (د ط)، ص٧٦-٧٧.

(٦٨) الصمادي، معالم أصول التربية الإسلامية في أصول التربية الإسلامية، ص٣٣.

(٦٩) خلاف، علم أصول الفقه، ص٤٦.

(٧٠) المرجع السابق،ص٤٦.

(٧١) المرجع السابق، ص٥١-٥٢، وانظر: الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ص٤٨.

(٧٢) العلوي، علي بن الشريف، أبواب الدخول لفهم علم الأصول، دار الثقافة، الدار البيضاء، (د ط)، ص٩٣-٩٤.

(٧٣) السفياني، عابد بن محمد، معالم طريقة السلف في أصول الفقه: الثبات والشمول، مكتبه المنارة، مكة، ط١، ١٩٨٨، ص ٥٤٦.

(٧٤) الأشقر، عمر سليمان، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٥٢ -

- أبو الريش، موسى، دفع ظاهر التعارض بين القرآن والسنة، بحث في أصول الفقه، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، العدد ٢، المجلد ٤، عام ٢٠٠٢م.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي(د ط).
- الأشقر، عمر سليمان، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٩م.
- الأشقر، محمد، الواضح في أصول الفقه، دار النفائس، عمان، ط٥، ٢٠٠١م.
- البيانوني، محمد، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف القطرية.
- جحيش، بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، العدد ٩٣، ١٤٢٤ هـ.
- الجلاد، ماجد زكي، تدريس التربية الإسلامية، الأسس النظرية الأساليب العملية، دار المسيرة، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
- الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٦،١٤٢٨هـ.
- الحازمي، خالد حامد، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ط١،٢٠٠١م.
- حب الله، حيدر، الفكر الإسلامي وتكوين النظرية التربوية، مجلة المناهج، الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، العدد ٣٢، ٢٠٠٤م.
- الحربي، حامد سالم عايض، مدخل لاستنباط تطبيقات تربوية إسلامية من علم أصول الفقه، جامعة أم القرى، ١٤١٧ هـ.
- الخادمي، نور الدين مختار، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض ط ١، ٢٠٠٢م.
- خرابشه، عبد الرؤوف، أصول الفقه وإصدار الأحكام الدقيقة في مجال الدعوة، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)،الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ١٩أ، العدد ٢، نيسان ١٩٩٢م.
- الخطيب، محمد شحات وآخرون، أصول التربية الإسلامية، دار الخريجي، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٠م.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، طبع في لبنان.
- الدغشي، أحمد محمد حسين، نظرية المعرفة في القرآن الكريم وتضميناتها التربوية، دار الفكر، دمشق، ط ١٠، ٢٠٠٢م.
- الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة، دمشق، ط ٢، ١٩٨٥.
- رضا، محمد جواد، التربية الإسلامية: أصولها وأعلامها ومستقبلها: تساؤلات في جدلية الإسلام والحداثة، دار اليازودي، عمان، ط ١٠، ١٩٩٧م.
- رمزي، عبد القادر، أبعاد التجديد في التربية الإسلامية: دراسة تحليلية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الثاني، آب ٢٠٠٢م.
- رمزي، عبد القادر، في النسق المفهومي الإسلامي: البعد الاجتهادي في التنظير والتأصيل، مجلة جامعة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ٩، نيسان ٢٠٠٢م.
- رمزي، عبد القادر هاشم، النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، دار

الثقافة، الدوحة، ط ١، ١٩٨٤م .
- الرميضي، خالد، ووطفة، علي: الأسس المنهجية للأهداف التربوية في البلدان العربية، شؤون اجتماعية، الشارقة، العدد ٨١، السنة ٢١، ربيع ٢٠٠٤م.
- الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٩م
- الزلي، مصطفى إبراهيم، والمهداوي، علي أحمد صالح، أصول الفقه في نسيجه الجديد (بدون الطبعة والتاريخ).
- الزيباري، عامر سعيد، مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- سعيد، همام، والخالدي، صلاح، الوجيز في الثقافة الإسلامية، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.
- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه (دط).
- السفياني، عابد بن محمد، معالم طريقة السلف في أصول الفقه: الثبات والشمول، مكتبه المنارة، مكة، ط١، ١٩٨٨.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت،(د ط).
- الشيباني، عمر التومي، فلسفة التربية الإسلامية، الدار العربية للكتاب(د ط).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٩٨٥م.
- الصمادي، محمود مصطفى، معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية ومؤسساتها الإعلامية، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧م.
- ضمرة، عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين التعيّن الشرعي ابتداءً والتعيين بالاجتهاد (بحث في أصول الفقه)، دراسات: علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية، المجلد ٢٩، العدد ٢، تشرين الثاني، ٢٠٠٢م، ١٤٢٣ هـ.
- الطوفي، أبو الربيع سليمان، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١،١٩٨٧م.
- عبيدات، عبد الكريم نوفان، الدلالة العقلية في القرآن، دار النفائس، عمان، ط١،٢٠٠٠م.
- عبد الله، عبد الرحمن صالح، دراسات في الفكر التربوي الإسلامي (الجزء الثاني)، دار البشير عمان، ط ١، ١٩٩٦.
- العلوي، علي بن الشريف، أبواب الدخول لفهم علم الأصول، دار الثقافة، الدار البيضاء، (د ط).
- علي، سعيد إسماعيل، الخطاب التربوي الإسلامي (تقديم عمر عبيد حسنه)، كتاب الأمة، قطر، العدد ١٠٠، ربيع الأول١٤٢٥هـ
- علي، سعيد أسماعيل، أصول التربية الإسلامية.(د ط).
- علي،سعيد إسماعيل، القرآن الكريم: رؤية تربوية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١،٢٠٠٠م.
- العيسوي، عبد الفتاح محمد، والعيسوي، عبد الرحمن محمد، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٧م.
- الفريد، حياة، الطريقة الاستقرائية والطريقة القياسية، المرجع في تدريس علوم الشريعة (القسم الثاني)، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٩٧م.
- القاضي، سعيد أسماعيل، أصول التربية الإسلامية، عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٢م
- القريشي، علي، الغرب ودراسة الآخر افريقياً أنموذجاً، (مقدمة عمر عبيد حسنه)كتاب الأمة،